جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية

إعداد الطالب: إشراف الأستاذة:

طوايبية ضياء الحق أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مقران ريمة	أستاذ محاضر- أ-	رئيسا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر- أ -	مشرفا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر- ب -	ممتحنا

السنة الجامعية : 2020/2019

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان: الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية

إعداد الطالب: إشراف الأستاذة:

طوايبية ضياء الحق أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مقران ريمة	أستاذ محاضر- أ-	رئيسا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر- أ -	مشرفا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر- ب -	ممتحنا

السنة الجامعية : 2020/2019

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

بســـم الله الرحمـــان الرحيـــم

" وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين "

صدق الله العظيم

سورة المائدة – الآية 42-

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

" ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله فإن الامام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة . "

-رواه الترمذي-

شكر وعرفان:

بداية الشكر و الحمد لفاطر السماوات و الأرض الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

ثم أتوجه بالشكر و العرفان الى اللجنة المؤقرة رئاسة و أعضاء.

وأخص بالذكر الدكتورة أجعود سعاد لتفضلها الإشراف على عملي ، و لما بذلته معي من جهد و ما حبتني به من فضل النصح وسداد الرأي ، وما لمسته منها من طيب الشمائل وحسن الرعاية.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة تبسة.

لكم مني جميعا خير الدعاء و جزاكم الله عني كل خير.

ضياء الحق

إهداء:

إلى من بلّغ الرسالة و أدى الأمانة... و نصح الأمة... إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى من أنار فيّ الطموح إلى المعرفة....ودفعا بي إلى دروب العلم والتحصيل.....

نازعين عنّي التردد...باعثين فيّ الأمل.....مساندين لي في أول درب.....

إلى نبع الحنان والمحبة...ونبراسي الجد والكفاح

إلى شريكيّ في كل نجاح...وبوصلتي في كل خطوة....

إلى والديّ حفظهما الله تعالى و أطال في عمرهما ... ومتّعهما بوافر الصحة والسعادة...

ووفقني إلى رضاهما... ورفع رأسيهما عاليا بمزيد من النجاحات...

....إن شاء الله...

إلى أعز الناس....أخي وفّقه الله و أنار دربه....

إلى روح جدتي الغالية ... (نانة عرجونة) رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه

إلى أهلي و كل أقاربي...

إلى رفقاء الدرب...الذين أشهد لهم أنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور...

إلى كل من علمني و لو حرفا... في مشواري الدراسي

إلى كل من ذكره قلبي...وأغفله قلمي....

...أهدي ثمرة هذا الجهد...

ضياء الحق

قائمة المختصرات:

الجريدة الرسمية : ج ر

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : ق ا ج ج

دون طبعة : د ط

دون سنة نشر : د س ن

دون بلد نشر : د ب ن

صفحة : ص

مقدمة:

مـــقدمـــــة

الحمد لله الذي قضى فأبرم و حكم فعدل، لا معقب لحكمه و لا راد لقضائه و لا طاعن في أمره القائل في محكم تنزيله:" وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل " و على سيدنا محمد أفضل الصلاة و أزكى السلام و على آله و صحبه الكرام ومن تبعه و صار بهديه الى يوم الدين، اما بعد:

تعد السلطة القضائية هي الحامية لحقوق الأفراد و حرياتهم إذ بغير هذه السلطة لا يعدو القانون أن يكون سوى قواعد نظرية لا يوجد من يحقق لها صفة الإلزامية الآمرة ولقد أحاط المشرع أعضاء السلطة القضائية بشتى أنواع الضمانات ووضع الاجراءات التي تمنع الوقوع في الخطأ، إلا أن العمل القضائي ومهما أحيط به من ضمانات و مهما بلغ فضل رجاله و حنكتهم قد يختل و يقع رجاله في الزلل.

ولأن هذه الزلة شديدة الوقع على النفس البشرية ولا يستطيع أحد أن ينكر أن القاضي بشر و بالتالي فهو يخطىء و يصيب، لذلك فقد نصت القوانين على طرق الطعن في الأحكام حتى يكون الحكم الصادر عنوانا للحقيقة و مظهرا لها.

وعلى ذلك فقد يقرر القاضي الجنائي إدانة متهم بالعقوبة ثم يتضح فيما بعد أن المحكوم عليه بريء مما نسب إليه و أن المجرم الحقيقي شخص آخر، و ما يقع من جهة الحكم قد يقع من أعضاء النيابة العامة و جهة التحقيق فكثيرا ما تتخذ إجراءات ضد بعض الافراد فتوجه لهم الاتهامات و يأمر بحبسهم إحتياطيا على ذمة التحقيق ثم ينتهي الأمر بصدور قرار بألا وجه للمتابعة لعدم ثبوت الجريمة أو لعدم معرفة الفاعل الحقيقي أو لعدم كفاية الأدلة.

وفي جميع هذه الحالات لاشك أن الأفراد يتضررون من أعمال القضاء و الضرر واضح لا يحتاج الى تعليق بالنسبة للشخص البريء الذي يحكم القضاء الجنائي بإدانته بطريق الخطأ فيقضي زهرة عمره مقيد الحرية قبل أن تظهر براءته، هذا بخلاف الأضرار المادية و المعنوية، و قد تبقى هذه الاجراءات عالقة بسمعتهم و باسمهم رغم الإفراج عنهم أو الحكم ببراءتهم.

ومن أجل درء مختلف هذه الأخطاء التي قد تصادف المضرورين من أخطاء القضاء فمن حقهم أن يطالبوا بالتعويض، كما ألزم المشرع ضرورة تحميل القضاء مسؤولية الأضرار في إطار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.

باعتبار أن المشرع الجزائري كرس مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية منذ دستور 1976، و أستقر على هذه المسؤولية في الدساتير المتعاقبة، و الذي أملته مجموعة من الالتزامات المتولدة عن إنضمامها للمعاهدات الدولية الرامية الى تعزيز الحقوق، و ضمانات الدفاع و حماية الشرعية الإجرائية للمحاكمات.

فبالرجوع الى دستور 1996 نجد أن المشرع الجزائري قد رسخ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي مما يفيد إعتناق الدولة مبدأ مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عن سلطتها القضائية، غير أن الاشكال الواقع هو تحديد مفهوم الخطأ القضائي الموجب لهذه المسؤولية و خاصة في المادة الجزائية ، الذي يتجاذبه توجهان ، إجتهاد القضاء و آراء الفقهاء.

ولأن الخطأ القضائي مساس بحرية الفرد بمسوغ قانوني ، و مساس بحق من حقوق الإنسان باسم القانون ، و الذي يزداد تأثيره إذا ما تعلق بالمادة الجزائية، فمن حق المضرور التعويض عما أصابه من أضرار مادية أو معنوية، متى صدر قرار بألا وجه للمتابعة ضده في حالة حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر، أو قضي ببراءته بعد صدور حكم بات بالإدانة في حقه. لذلك جاء البحث تحت عنوان الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية.

أهمية الدراسة :

مسألة الخطأ القضائي ذات أهمية قصوى في الأنظمة القانونية الحديثة بحيث تعبر عن مدى صحة الجهاز القضائي عن عدمه من جهة، وعن إرساء دولة الحق و القانون من جهة أخرى.

و إذا كان الخطأ القضائي واردا في مختلف فروع القانون، إلا أن أهميته تزداد في المادة الجزائية ، لأن وقعه يكون أقسى و أخطر في الأحكام الجزائية، و لأنه يطال أهم المصالح المحمية قانونا ألا وهي حياة الإنسان و حريته و مستقبله.

دوافع إختيار الموضوع :

لقد كان إختيار الموضوع نابعا من دافعين أحدهما ذاتي و الآخر موضوعي، أما الذاتي فهو الميل الذي تولد لدي –بعد عدة قراءات– لبحث هذا الموضوع، و لأن الخطأ القضائي شديد الصلة بالحرية الشخصية فقد آثرت و أنا في سبيل إختيار موضوع بحثي أن يكون الموضوع المختار ذا صلة بأغلى شيء يملكه الانسان و هو حريته ، أما الموضوعي فكان السبب في إختياره هو أن كل شخص معرض للأخطاء القضائية التي قد تحرم الشخص من حريته و تشوه سمعته و مكانته في المجتمع فالقضاء وجد لحماية الحقوق و الحريات لا للعكس.

ضف إلى ذلك الفراغ القانوني في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء القضائية في المادة الجزائية، فالنصوص القانونية الحالية تحصر الخطأ القضائي في حالتي الحبس المؤقت غير المبرر و الإدانة الخطأ فقط، هذا ما يعد تضييقا لمجال التعويض عن الخطأ القضائي.

الإشكلية :

تبعا لما سبق و من أجل التعمق أكثر في دراسة هذا الموضوع تبادر الى أذهاننا التساؤلات القانونية التالية :

- ما مفهوم الخطأ القضائي الجزائي الذي يمكن من خلاله مساءلة الدولة ؟

- ماهي الآليات التي أقرها المشرع الجزائري للتعويض عن ضرر الأخطاء القضائية؟

المنهج المتبع :

إقتضت طبيعة الموضوع ضرورة الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يساعد على تعريف الخطأ القضائي و تبيان صوره، مع الإستعانة بالمنهج التاريخي و ذلك عند دراسة تطور مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و أسسها. إلى جانب المنهج التحليلي و هو المنهج المناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالنظام القانوني للتعويض عن ضرر الأخطاء القضائية في المادة الجزائية .

أهداف الدراسة:

من بين الأهداف المنشودة في هذه الدراسة:

- دراسة الخطأ القضائي تمكننا من إكتشاف طرق عمل الأجهزة القضائية ، ما يؤدي إلى معرفة أسباب الخطأ القضائي.

- تحديد الوسائل الرامية إلى الحد من الأخطاء القضائية في المادة الجزائية عبر القواعد الموضوعية و الإجرائية للقانون.

الدراسات السابقة :

من خلال البحوث التي أجريتها حول هذا الموضوع لم أجد من الدراسات من تناولت موضوع الخطأ القضائي في المادة الجزائية بالذات (وهذا ما يميز دراستنا) لكن هناك بعض البحوث التي تناولت جزئية أو جزئيات من هذا الموضوع ، لعل أهمها:

- رسالة بعنوان مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، وهي عبارة عن مذكرة تقدم بها الطالب حاج عزام سليمان إلى كلية الحقوق بجامعة بسكرة لنيل شهادة الماجستير.

– رسالة بعنوان مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي وهي عبارة عن بحث تقدم به الباحث مزيود بصيفي إلى كلية الحقوق بوهران لنيل شهادة الماجستير.

الخطة المتبعة :

بناء على الاشكالية المطروحة، قمت بتقسيم موضوع البحث وفق التقسيم الثنائي و الأساسي للموضوع، تناولت فيه فصلين كل فصل يتضمن مبحثين على النحو التالي:

تناولت في الفصل الأول نطاق إعمال فكرة التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية و قسمته إلى مبحثين بحيث خصصت المبحث الأول لمفهوم الخطأ القضائي، و تعرضت في المبحث الثاني لإقرار مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية.

في حين أن الفصل الثاني كان فصلا عمليا إجرائيا أكثر منه نظريا إذ خصصته لدراسة نظام التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية ، بحيث إشتمل على مبحثين تناولت في أولهما نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، و في المبحث الثاني التعويض بطريق إلتماس إعادة النظر.

و ختاما خلصت الى جملة من الملاحضات و النتائج ضمنتها خاتمة، و لا رجاء لي بعد ذلك سوى أن أكون قد وفّقت بعون الله في تسليط الضوء على هذا الموضوع.

الفصل الأول : نطاق إعمال فكرة التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية :

المبحث الأول : مفهوم الخطأ القضائي .

المبحث الثاني : الإقرار بمسؤولية الدولة في التعويض عن الأخطاء القضائية .

إن الحكم القضائي متى صار باتا حائزا لقوة الشيء المقضي به ، أصبح عنوان الحقيقة بما فيه ، والحكم لا يكتسب هذه الصفة إلا إذا إستنفذ طرق الطعن كلها ، عادية كانت أو غير عادية ، وفي هذا تحقيق لدواعي الإستقرار القانوني ، والإطمئنان إلى ثبات المراكز القانونية في المجتمع .

بيد أنه قد يحدث أن تظهر حقيقة في الواقع المعاش تعلو على كل حقائق القانون ويصبح التغاضي عنها ، بإسم إحترام الحكم البات وقوته المفترضة ، ضربا من ضروب الوهم الذي يخل بالثقة في عدالة القضاء ، وذلك يحدث عندما تظهر بعد صدور الحكم البات بالإدانة حقيقة واقعية صارخة تكون شاهدا على خطأ ذلك الحكم خطأ لا يمكن السكوت عليه بحيث يظهر أن الإدانة التي إنتهى إليها ظلم بيّن يتأذى منه شعور كل إنسان في إحساسه الطبيعي بالعدل والإنصاف ومن ثم يتعين التدخل بشكل ما لإصلاح هذا الخطأ ، ورفع ذلك الظلم وإشباع ذلك الإحساس[1] .

[1]– علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014، ص467.

المبحث الأول : مفهوم الخطأ القضائي

إن الإعتراف بقابلية القضاء الوقوع في الخطأ من المسلمات التي لا تلق معارضاً، ولا مشككاً، تسليماً بأن الخطأ خلة بشرية لا عصمة لغير الله منها.

وقد رصد المشرع الإجراءات الجنائية برمتها لتوقي أخطاء القضاء الجنائي وعلاجها، فهي تتوقاها بالعمل على حسن سير العدالة ضمن منظومة تحمي الأفراد من الإعتساف في غمرة المواجهة المعلنة ضد الجريمة والمجرم ، وهي تتجه من بعد لتضميد وعلاج آثارها التي تكون قد وقعت منها في كلمة القضاء النهائية ممثلة في الحكم القضائي باعتباره عنوان الحقيقة.

وهذه الحقيقة كما يمكن أن تكون معبرة عن اليقين المحددة لما يطرح من وقائع وعن التطبيق الأمثل للقانون حيالها، قد لا تفصح إلا عن معرفة مشوبة بالنقض أو التضخم أو الغلط، ومن هنا كان على القضاء التمهل والإمعان قبل النطق بها بما يظهرها من الأخطاء الإفتراضية المحتملة، وتصحيح المعوج منها حتى تحوز حجية تنأى بها عن التعقيب[1].

المطلب الأول : تعريف الخطأ القضائي

الخطأ القضائي هو عدم مطابقة الحقيقة القضائية التي تلفظها العدالة من خلال الأحكام للحقيقة التي تكشفها الوقائع الحاصلة فعلا على الأرض ، لأن العمل القضائي هو من طبيعة البشر والإنسان ليس معصوما عن الخطأ مهما بلغت حصانته النفسية أوالعلمية أو القانونية ، وهو في القضايا الجزائية حالة البريء الذي حكم زورا أو المذنب الذي برأ بهتانا[2].

---

[1]- محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، د ط ، حقوق الاسكندرية، مصر، 1974، ص35.

[2]-ماري الحلو رزق،(الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني)،مجلة العلوم القانونية و الادارية، العدد 11، سيدي بلعباس،2015، ص 09.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ القضائي ولم يحمل القضاة ولا المرفق القضائي المسؤولية إنما نص على تكفل الدولة بما لحق المحكوم عليه من ضرر عقب إدانته بالجريمة رغم ذكره الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائية.

كما ورد النص على الخطأ القضائي في الدستور وكان أولها دستور 1976 بحيث نصت المادة 47 منه على أنه " يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته "[1]، وهو نفس النص الوارد في المادة 46 من دستور 1989 ماعدا إستبدال عبارة ظروف التعويض بشروط التعويض[2]وهو نفس النص الوارد أيضا في المادة 49 من دستور 1996[3]، وأخيرا تقابله المادة 61 من دستور الجزائر الجديد الصادر سنة 2016[4].

و يرى الأستاذ نجيمي جمال أن مفهوم التعويض عن الخطأ القضائي أن يصدر حكم بات بالإدانة ثم تظهر براءة المحكوم عليه ويتم قبول إعادة النظر وفقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، وعندئذ يتقدم المحكوم عليه المصرح ببراءته بطلب التعويض[5].

---

[1]– المادة 47 ، من دستور 19 نوفمبر1976 ،المنشور بموجب الامر رقم 97 / 76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج.ر ، العدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.

[2]– المادة 46 ، من دستور 23 فيفري 1989 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18 / 89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، ج.ر العدد 09 لسنة 1989.

[3]– المادة 49، من دستور 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438 / 96 ، المؤرخ في 07ديسمبر 1996 ، ج.ر ، العدد 76 الصادر في 08 سبتمبر1996.

[4]– المادة 61، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16، بتاريخ 2016/03/06، ج.ر ، العدد76، بتاريخ 2016/03/07.

[5]– جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القصائي، الجزء الثاني ، ط1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2015، ص 501.

الفرع الأول: تمييز الخطأ القضائي عن الغلط القضائي

يطرح مفهوم الخطأ القضائي العديد من الإشكالات المرتبطة بحدوده والمجالات التي يمكن تصوره فيها، وما يزيد من هذه الإشكالية تعقيدا هو تداخل مفهوم الخطأ القضائي مع مفهوم الغلط القضائي. لذلك ورغم إعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، وإقرار ذلك بنص المادة 61 من الدستور، إلا أنه لم يورد له مفهوما دقيقا واكتفى بإشتراط الخطأ الجسيم لقيامه بغض النظر عن كونه صادرا عن القضاة أنفسهم أو عن مرفق القضاء وهو ما أبقى هذا المفهوم محل مد وجزر بين إجتهاد القضاء وآراء الفقهاء.

وبالعودة إلى ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 61 من الدستور، والتي جاء فيها:" يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة"، ذهب جانب من الفقه في الجزائر إلى القول بأن ماورد في نص المادة 61 من الدستور الواردة أعلاه إنما يتعلق بالخطأ القضائي، ولا يدخل في إطار ذلك الغلط القضائي كما هو عليه الحال بالنسبة للدستور الفرنسي، وذلك دليل على عدم دقة الترجمة بالنسبة للمشرع الجزائري، لأن الصواب هو"الغلط" وليس "الخطأ" ، فالقاضي يغلط ولا يخطىء، كما أن الغلط لا يكون عمديا، بينما الخطأ قد يكون عمديا أو بإهمال، وإلى جانب ذلك، الخطأ يمكن تصوره في جميع الأفعال سواء كانت مادية أو تصرفات قانونية، بينما الغلط لا يمكن تصوره سوى في التصرفات القانونية، وأعمال القضاء غالبيتها تصرفات قانونية، بينما الغلط لا يمكن تصوره سوى في التصرفات القانونية، وأعمل القضاء غالبيتها تصرفات قانونية[1].

[1]– دريس باخويا، (ضمانات التعويض عن ضر الخطاء القضائية في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 12، 2018 ، ص 154.

و في هذا الصدد يرى الاستاذ جلال ثروت أن جميع حالات التماس إعادة النظر في المواد الجزائية جاءت على صيغة الخطأ القضائي والذي يعتبر خطأ بحد ذاته حيث ان الأجدر أن ترد على صيغة الغلط وليس الخطأ، فالخطأ يعني الإنحراف على أصل الصواب كحرص الرجل المعتاد الكفيل الذي يتفادى الوقوع فيه، أما الغلط فهو وهم لبّس الحقيقة الزائفة ثوب الحقيقة الثابتة، ولا يكشف الزيف فيها إلا عند وقوع حدث بعد صدور حكم يجلى الحقيقة ويزيل الغلط[1].

وللتمييز أكثر بين مفهومي "الخطأ" و "الغلط" يرى البعض أن الخطأ يقصد به: "إخلال الشخص بإلتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، والإنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي"، بينما يقصد بالغلط:" الوهم الكاذب الذي يتولد في ذهن الشخص أو حالة تقوم بالنفس، تجعله يتصور الأمر على غير حقيقته، وعلى غير الواقع".

وفي حالة ربط هذين المفهومين بالوصف "القضائي" يقع التوافق بينهما في عدة جوانب، بحيث يكون خطأ المحكمة ناتج عن غلط الشاهد أو الغلط في شخص المتهم مثلا. اما في حالة تقصير النيابة العامة أو إرتكابها لإجراء مخالف للقانون، حينها نكون أمام ما يسمى بـــ :" الخطأ القضائي المجرد" .

وعلى هذا الأساس استبعد المفهوم الذي يعتبر الخطأ القضائي أنه ذلك الفعل أو الإمتناع الصادر عن السلطة القضائية، من قبل غالبية الفقه، واستبدل بالمفهوم الذي يرى بأن الخطأ القضائي يعبر عما يتنج من القرارات الصادرة عن المحاكم، ويرتكب في حالة قيام محكمة خطأ بإدانة بريء بقرار نهائي دون أن يكون هناك إمكانية للطعن العادي فيه.

ويذهب جانب آخر من الفقه أبعد من ذلك، حينما نعتبر أن الغلط القضائي يولد مع الدعوة منذ الوهلة الأولى أي مرحلة التحقيق الإبتدائي، أو في الدرجة الأولى للمحاكمة

[1]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار الجامعية للنشر، مصر، 1998 ، ص607 .

كلما كانت التحقيقات خاطئة نتيجة عدم صحة الوقائع، أو عدم معرفة الفاعل في المرحلة السابقة عن الحكم، أو عدم كفاية أدلة الإتهام، أو لسبب قانوني كتوفر أسباب الإباحة أو الإعفاء أو إنقضاء الدعوى العمومية[1].

الفرع الثاني : محددات الخطأ القضائي الموجب للتعويض

إذا كان مفهوم الخطأ لا يطرح أي إشكال، فإن إرتباطه بوصف "القضائي" يجعل تحديده أمرا في غاية التعقيد . وفي مايلي سنوضح محددات مفهوم الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية :

أولا، أن يكون الخطأ مرتكبا من طرف أحد الأجهزة القضائية المتدخلة في الخصومة الجزائية سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة أو قضاء التحقيق أو هيئة الحكم، وبالتالي لا يعتبر خطأ قضائيا بعض الأفعال المرتكبة من طرف موظفي كتابة الضبط أو من طرف الشرطة القضائية (الضبط القضائي) .

ثانيا، أن يكون الخطأ المرتكب من طرف إحدى الأجهزة القضائية مرتبطا بالقضايا أو المتابعات القضائية المعروضة عليهم، بحيث أن كل خطأ يكون مرتبطا بغير ذلك كالأخطاء المهنية أو المتعلقة بالتجرد والإستقلال أو بالوضعية الوظيفية، فإنها تعتبر أخطاء شخصية للقاضي توجب مساءلته تأديبيا عن ذلك من طرف المجلس الأعلى للقضاء [2].

ثالثا، أنه ينبغي التمييز بين الأخطاء القضائية التي تترتب عن تطبيق مقتضيات القانون أو عن تأويله أو تفسيره كحالة الحبس الإحتياطي غير المبرر أو حالات الطعن بالمراجعة، بحيث تبقى مسؤولية تعويض المتضرر أو ذو حقوقه كاملة على الدولة، ولا

---

[1]– دريس باخويا، المرجع السابق ، ص155.

[2]- علال فيلالي، (مفهوم الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية)، مجلة العلوم القانونية و لادارية،العدد11، سيدي بلعباس، 2015، ص 33.

يمكن مساءلة قاضي التحقيق أو الهيئة القضائية مصدرة الحكم عن ذلك، وبين الأخطاء القضائية الناتجة عن تقصير أو إهمال أو تهاون من طرف الأجهزة القضائية في أدائها للمهام المنوطة بها قانونا، بحيث تكون الدولة مسؤولة عن تعويض المتضرر، مع إمكانية رجوعها على الجهاز القضائي المتسبب في هذا الضرر، وإمكانية مساءلته تأديبيا عن ذلك.

رابعا، أنه لا يمكن مساءلة قاضي الحكم أو قاضي النيابة العامة شخصيا مت عمد إلى تأويل أو تفسير القانون تفسيرا رتب ضررا لأحد أطراف القضية، بحيث يمكن الطعن في المقرر الصادر عنه وفقا لا ينص عليه القانون، وذلك بإستثناء الحالة التي يثبت فيها انه إرتكب غشا أو تدليسا أو غدرا[1].

المطلب الثاني: صور الخطأ القضائي

مما لاشك فيه أن القضاة وهم يقومون أعمالهم وتصرفاتهم القضائية هم عرضة للخطأ، حيث يصدر عنهم أخطاء قد تكون بالغة درجة من الجسامة تؤدي إلى أضرار غير عادية، وهذه الأخطاء الصادرة عن القضاء أو الأشخاص التابعة إلى السلطة القضائية، قد تكون مرتبطة بالمرفق وقد تكون أخطاء شخصية، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء في (الفرع الأول) و الأخطاء الصادرة عن القضاة في (الفرع الثاني) .

[1]– المرجع نفسه ، ص34.

الفرع الأول : الاخطاء الصادرة عن مرفق القضاء

تعتبر الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء أخطاء قضائية، سواء نص عليه المشرع بنص صريح كاستثناء على عدم مسؤولية الدولة، أو أقرها القضاء في أحكامه حيث أن هذه الاخطاء تظهر في صورتين[1]:

أولا: الحبس المؤقت غير المبرر

حبس المتهم إحتياطيا إجراء شاذ خطير ، إذ أن الأصل هو أن لا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ، لكن قد تقتضيه مع ذلك مصلحة التحقيق منعا لتأثير المتهم في الشهود أو العبث بالأدلة، ودرءا لاحتمال هربه من الحكم الذي قد يصدر ضده [2].

إن الحبس المؤقت بهذا المفهوم وبهذه التسمية يشكل ضمانة لا يستهان بها من أجل حماية حريات الأفراد وحقوقهم، فهي تجعل من هذا الإجراء الماس بالحرية إجراء مؤقت تقتضيه ضرورات التحقيق، وليس عقوبة مسبقة يدان بها المتهم قبل الفصل في وضعيته[3] .

أ/ مبررات الحبس المؤقت :

يخضع الحبس المؤقت لشروط موضوعية واخرى شكلية

الشروط الموضوعية :

---

[1]– محند أمقران بوبشير، انتفاء السلطة القضائية، د ط، ديوان الدطبوعات الجامعية , الجزائر، 1990، ص34.

[2]– رءوف عبيد، مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري، د ط ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، 2005، ص475.

[3]– علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص19.

- إستجوالب المتهم .
- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس .
- إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية وذلك في الحالات التالية[1] :

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو لا يستطيع تقديم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة .
- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة لحفظ الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع المتهم من الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطىء بين المتهمين والشركاء والذي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .
- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة او الوقاية من حدوثها من جديد .
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المحددة له [2].

الشروط الشكلية :

أما الشروط الشكلية تأتي لتعزيز الضمانات الموضوعية لحماية حق المتهم في حريته والدفاع عن نفسه، وتتمثل هذه الشروط في توجيه التهمة للمتهم واستجوابه، تسبيب أمر الإيداع، البيانات اللازمة فيه، ثم مدة الحبس المؤقت .

---

[1]– اسماعين شامة،(تشديد نظام الحبس الاحتياطي المؤقت) ، مجلة المحاماة لناحية الجزائر، العدد الأول، 2003،ص8

[2]– مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران،2012/2011، ص41.

أما بالنسبة للجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت فهي قاضي التحقيق، غرفة الإتهام وقضاة الحكم [1].

ب/ مدة الحبس المؤقت :

إن ضمان الآجال القانونية واحترامها بالنسبة لمدة إبقاء المتهم في الحبس المؤقت حتى نهاية التحقيق، مع مراعات نوع الجريمة وطبيعة العقوبة والآجال المحددة للحبس المؤقت[2]، وتدوم مدة الحبس المؤقت مبدئيا، مدة سير التحقيق غير أنه من الجائز أن يستمر الحبس المؤقت إلى ما بعد غلق التحقيق، والأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر وبصفة إستثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر، وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة[3] .

اولا/ بالنسبة للجنح:

الأصل في الجنح انه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة لهذا تقل أو تساوي ثلاث سنوات و رغم ذالك وردت استثناءات على النحو التالي :

1-حبس المتهم لمدة شهر واحد (01) فقط : في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هي الحبس لمدة تقل عن ثلاث(03) سنوات او تساويها، وكان المتهم غير مستوطن بالجزائر، أونتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى اخلال ظاهر بالنظام العام. اما إذا تخلفت هذه الشروط و كانت العقوبة تساوي او تقل عن ثلاث(03) سنوات فلا يجوز حبس المهم مؤقتا مطلقا.

2-حبس المتهم لمدة اربعة (04) اشهر قابلة للتجديد مرة (01) واحدة فقط :وتكون في غير الحالة المنصوص عليها في المادة 124 من ق.ا.ج.ج، اذا ثبت ان الجريمة

---

[1]– حمزة عبد الوهاب، النضام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 122

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء اخر تعديل بموجب القانون 22/06، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص143.

[3]– أحسن بوسقيعة،(مدة الحبس المؤقت في ضوء القانون01/08، المجلة القضائية)، العدد الثاني، 2001 ، ص56.

محل المتابعة عقوبتها تزيد عن (03) سنوات، في هذه الحالة لا يجوز تجاوز مدة الحبس المؤقت اربعة (04) اشهر.

إلا أنه إذا تبين من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت لفترة واحدة لأربعة أشهر أخرى.

-**و بالنسبة للمتهم الحدث** و طبقا لأحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويليا 2015 فإنه إذا كان الطفل يصل الى 13 سنة أو أقل من 16 سنة و كان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز 03 سنوات و كانت الجريمة تشكل اخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام فانه لا يجوز حبسه إلا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد .كما لا يجوز ايداع الطفل الذي يتراوح سنه من 16 الى اقل من 18 سنة الا لمدة شهرين(02) قابلة التجديد لمرة واحدة فقط[1].

ثانيا/ بالنسبة الى الجنايات:

-**حبس المتهم لمدة اربعة (04) اشهر قابلة للتجديد ثلاث (03) مرات:** و تكون في حالة ما إذا كانت الجناية المتابع المتهم بها عقوبتها أقل من 20 سنة سجنا، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر يمكن تمديدها من طرفه مرتين، **و** اذا اراد ان يمدد اكثر عليه ان يتقدم بطلب الى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط[2].

-**حبس المتهم لمدة 10 أشهر قابلة لتجديد ثمان مرات :**و تكون في حالة ما إذا كانت الجناية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق باجراء خبرة أو اتخذ اجراءات لجمع الأدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة(04) أربعة أشهر، يمكن تمديده

---

[1]– المادة 124، الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج.ر، العدد، 84 ، 24 ديسمبر 2006.

[2]– عبد الحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، د ط، دار بلقيس،الجزائر،2015،ص267–269

من طرفه لمرتين اذا كانت جناية اقل من 20 سنة لثلاث مرات إذا كانت الجناية تساوي او تزيد عن 20سنة او المؤبد أو الإعدام و يمكنه خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد اربع مرات.

و قبل أن تجدول جلسة غرفة الاتهام للنظر في طلب التمديد يجب أن يتم استدعاء الخصوم و محاميهم لحضور الجلسة مع مراعاة مدة 48 ساعة بين تاريخ الإرسال و تاريخ الجلسة، و إذا قررت غرفة الاتهام التمديد فيمكنها ان تتجاوز 04 أشهر عند كل تمديد.

و إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي التحقيق لهذا الغرض و أوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها ان تفصل في التمديد، و يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بالتمديد عند توصله بالملف ضمن الحدود القصوى للحبس المؤقت.

و بالنسبة للمتهم الحدث و طبقا لأحكام المادة 01 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويليا فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للطفل هي شهرين قابلة للتجديد وفقا لاجراءات و الكيفيات المقررة في قانون الاجراءات الجزائية، وكل تمديد يجب ألا يتجاوز شهرين(02) في كل مرة[1].

ثانيا : أعمال الضبطية القضائية

إن مهمة الضبطية القضائية التي تعمل تحت إشراف النيابة هو الكشف عن الجرائم ومرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة، إذ يقومون بمساعدة القضاء والنيابة للقبض على الجناة والتوصل إلى الحقيقة .

[1]– المرجع نفسه ، ص270

إذ تختلف صفة الأعمال التي يقومون بها باختلاف الصفة التي يؤدونها، فهي أعمال إدارية عادية عندما يأدونها باعتبارهم من رجال الضبطية الادارية، وهي ليست كذلك بالنسبة لتلك التي يقومون بها كرجال للضبطية القضائية [1].

ولا خلاف حول النوع الأول من الأعمال التي يقومون بها فهي أعمال إدارية بحتة وبالتالي تخضع لرقابة القضاء إلغاء وتعويضا.

لكن الإشكال يثور بالنسبة للنوع الثاني أي بالنسبة للأعمال التي يقومون بها كرجال للضبطية القضائية، فاختلف الرأي في ذلك البعض يرى عدم مسؤولية الدولة عن اعمال رجال الضبطية القضائية كفرنسا في السابق، والبعض الآخر يرى تقرير المسؤولية عن هذه الأعمال كمصر مثلا .

و إزاء الإنتقادات الموجهة إلى قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمل رجال الضبطية القضائية في فرنسا، ذهبت المحاكم منذ حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر سنة 1956 إلى تقرير هذه المسؤولية وكان ذلك في قضية الدكتور جيري التي تتلخص وقائعها في ما يلي:

تم تكليف "الدكتور جيري" عن طريق الضبطية القضائية من أجل إعداد تقرير عن أسباب وخلفيات حادثة إختناق أحد الأشخاص داخل أحد الفنادق ومعاينة أسباب الوفاة، وبمجرد حضوره إلى عين المكان وقع هذا الدكتور ضحية حادث إنفجار لم تعرف أسبابه مما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة، فاضطر إلى رفع دعوة قضائية أمام القضاء العادي وهي محكمة السين المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، وقررت هذه الأخيرة أن "الدكتور جيري" قد ساهم في سير مرفق القضاء مما يجعل

[1]– حمدي عطية عامر،ضمانات التقاضي الاساسية في النظام القانوني الوضعي و الاسلامي–دراسة مقارنة– ،الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص921.

القضاء العادي مختص بنظر التعويض عن الأضرار التي أصابته عملا بمبدأ الفصل بين السلطات .

كما تم أيضا قبول هذه الدعوة على أساس عبء الضرر الذي يصيب أحد الأفراد من جراء عملية لا غنى عنها لمرفق عام يتحمله المجتمع بما أن الضحية قد تم تكليفه بمهمة من قبل مرفق العدالة وتعرضه للحادث أثناء تأدية هذه المهمة، فإن مسؤولية الدولة حلت محل مسؤولية السلطة القضائية .

وتبعا لذلك تحملت الدولة أعباء ونفقات الأضرار اللاحقة بها، إذ أصبح من الممكن مساءلتها عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية ليس فقط على أساس الخطأ، بل وأيضا على أساس المخاطر وتحمل التبعة [1].

الفرع الثاني : الأخطاء الصادرة عن القضاة

إن الأخطاء الصادرة عن القضاة تكون إما مرتبطة بالمرفق وإما عن أعمالهم وتصرفاتهم وتتمثل هذه الأخطاء في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وأخطاء القضاة الشخصية .

أولا: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

يعتبر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة قرارا إراديا حرا صادرا عن القاضي الجزائي إعتمادا على قناعته الذاتية وبناء على تمحيصه للوقائع وإلمامه بالقانون .

ونصت المادة 162 من دستور 2016 على أنه :"تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية"، كما نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على ان تكون الأوامر

[1]– المرجع نفسه ، ص 927.

القضائية معللة هي الأخرى، فتسبيب الحكم ضمانة أقرها الدستور حتى تتسنى المراقبة اللازمة للأحكام وكذا ضمان حقوق المحكوم عليهم .

وعليه فإن الحكم بالإدانة قرار حاسم يفصل في الدعوى العمومية وذلك بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه الجزائري بقولها :" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمين لغير قانون". فإن المادة 379 من ق. إ. ج نصت على ضرورة تسبيب هذا الحكم .

فعدم ذكر الأسباب يترتب عنه النقض والإبطال وذلك بالنسبة لجميع الأحكام، حتى أحكام محكمة الجنايات التي لم تكن تسبب من قبل بحيث كانت الأسئلة تقوم مقام التسبيب أصبحت اليوم تسبب مثلها مثل باقي الأحكام، وذلك ماجاء به آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 ، بحيث نصت المادة 309 منه في فقرتها الثامنة على أنه: "يقوم رئيس المحكمة او من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف (03) أيام، من تاريخ النطق بالحكم"، ونصت في الفقرة التاسعة على انه: "يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة اهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالأدلة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة" ، ونصت في الفقرة العاشرة على أنه: "وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم" . ونصت في الفقرة الموالية على أنه: " عندما يتم الحكم على المتهم الماتبع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة" [1].

[1]– المادة 309 من القانون رقم07/17، المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم للامر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج . ر ، العدد 20، لسنة 2017.

ثانيا : أخطاء القضاة الشخصية

كي يعتبر عضو السلطة القضائية مسؤولا إزاء المضرور ينبغي أن يكون القاضي قد إقترف خطأ شخصيا أثناء تأدية واجبه الرسمي أو بسببه .

لكن التساؤل الذي يثور هنا هو ما هو الخطأ الشخصي لعضو السلطة القضائية ؟ إزاء خلو التشريع من أي تعريف للخطأ الشخصي أو وجود تعريف متفق عليه من قبل الفقه والقضاء، أورد الفقه القانوني عدة تعاريف للخطأ الشخصي، فقد عرفه الفقيه الفرنسي لافرير (laferrier) بأنه (هو الفعل او الإمتناع الذي يأتيه وظيفته تحت وازع من الميل والشهوة والإستهتار فالخطأ في هذه الحالة ينسب إلى الموظف وليس الوظيفة) وعرفه (chapus) بأنه (الخطأ الذي يفصل عن ممارسة الوظيفة وينتج إما عن دوافع خاصة بموظف أو تجاوز موظف حدود عمله أو عدم الحرص والإهمال)[1] .

بالنسبة لأخطاء القاضي الشخصية تحل فيها الدولة محل القاضي المعني بتطبيق القانون، وتكون بذلك المسؤولة عن تقديم التعويض للطرف المتضرر من أخطاء هذا القاضي .

لكن و بالرغم من هذه الضمانة، إلا أن القاضي لا يكون معنيا ضد إجراءات المتابعة التي تتخذ ضده بعد ذلك ولتوضيح هذه الإجراءات نفرق بين حالتين :

1. حالة توجيه الإتهام ضد المجلس القضائي أو ضد رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية :

في هذه الحالة يرسل ملف من قبل وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي يرفع الملف بدوره للرئيس الأول للمحكمة، هذا الأخير ينتدب قاضيا

[1]– رمضان عيسى السندي، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، الطبعة الاولى، دار قنديل لنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 225–226.

للتحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس الذي يعمل به القاضي المتابع، وإذا تم التحقيق يحال المتهم على الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق، أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي .

2. حالة توجيه الإتهام ضد قاضي المحكمة :

بمجرد إخطار وكيل الجمهورية في هذه الحالة، فإنه يقوم بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا رأى محلا للمتابعة في القضية قام برفع الملف لرئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية بإختيار قاضي من خارج دائرة إختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها المتهم. وعندما ينتهي التحقيق، تتم إحالة المتهم للجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي [1].

[1]- دريس باخويا ، المرجع السابق،ص 166.

المبحث الثاني : الإقرار بمسؤولية الدولة في التعويض عن الأخطاء القضائية

إن الجزم بفكرة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال جهازها القضائي هي التي كانت تسد الباب أمام أي محاولة لمساءلتها حول هذا الخطأ المتميز الذي يمس الشخص في حريته وكيانه، وما يترتب عنه من أضرار مادية وأخرى معنوية قد لا تقدر بأي ثمن . إذن فالمبدأ كان هو إنتفاء مسؤولية الدولة عن العمل القضائي والذي تطور مع تطور أسس المسؤولية في التشريع الفرنسي وكذا مجهودات الفقهاء التي تبلورت في شكل تطبيقات قضائية في فرنسا.

المطلب الأول : تطور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

إن أصل تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وسبب إرساء دعائمه في فرنسا يعود لوجود نظام عدم الاختصاص المزدوج الذي تصطدم به الضحية والذي يقصد به عدم اختصاص مجلس الدولة بممارسة الرقابة على أعمال السلطة القضائية نظرا لما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وعدم اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوي الرامية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في غياب نص يخولها هذه الصلاحية من جهة أخرى. و من ثم فالقضاء الإداري في فرنسا لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء، أما المنازعات المتعلقة بسيره فيختص بها القضاء العادي .الأمر الذي تسبب في جعل مبدأ عدم مسؤولية الدولة العقيدة السائدة و الراسخة لفترة طويلة من الزمن[1] .

[1]– بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني لتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2016/2015، ص 53–54.

الفرع الأول : مرحلة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

لم تكن الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية، وهذا راجع لتمتع هذه الأخيرة بحصانة تمنع مساءلة الدولة عنها، ويبرر عدم المسؤولية على أساس إنتفاء علاقة التبعية بين الحكومة والقضاء، ومن ثم فلا يصح أن تسأل الدولة عن أعمال القضاء وما ينجم عنها من أضرار .

ولقد أيد هذا الموقف العديد من الفقهاء معتمدين بذلك على غياب نصوص قانونية في هذا الميدان، ورغبة منهم في تمكين القضاة من آداء واجباتهم الدقيقة وبحرية مستندين على مجموعة من المبادىء القانونية الأصلية[1]، نأخذ منها على سبيل المثال :

1- المبررات المستمدة من مبدأ سيادة الدولة :

إتفق الفقهاء منذ الأزل على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية بإعتبارها المرفق القضائي الذي يمثل سيادة الدول وهذا ما أكده الفقيه **(الفريير)** بأن السيادة خاصية للدولة دون غيرها، كما سانده العميد **(هوريو)** بقوله: "أن للدولة وظائف أولية وتحتاج إلى سلطة واسعة لتقوم بها على الوجه الأكمل، فوظيفة الدولة هي الحكم، وعندما تحكم يجب أن تكون بمأمن من كل رجوع عليها من جانب الأفراد[2].

2 – المبررات المستمدة من إستقلال القضاء عن الحكومة :

يرى أنصار هذا الإتجاه، أن الدولة لا تتحمل نتيجة خطأ مرفق القضاء نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من إستقلالية، فمبدأ حياد القضاء وعدم التدخل في شؤونه يعتبر عائقا يحول بين الدولة ومسؤولياتها عن أخطاء موظفي مرفق العدالة[3]، إلا أن حجة استقلال القضاء عن الحكومة كما كشف الفقه ليست قاطعة فمن ناحية لا يتعلق الأمر

---

[1]-حسين فريجة، (مبررات عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية و تطورها)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد03، 1993، ص 321.

[2]– حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و المصري و الجزائري، د ط ، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، الجزائر ، د ت ن ،ص 179.

[3]-قطايا بن يونس، (مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و التعويض عنه)، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار، رويبة، 2010، ص 66.

بمسؤولية الحكومة، وإنما بمسؤولية الدولة، وإذا كانت الحكومة هي التي تؤدي التعويض المحكوم به، فذلك يكون بصفتها القائمة على إدارة أموال الدولة التي هي تعتبر المسؤولة عن أعمال السلطة القضائية .

إن هذا المبرر ينطبق على مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمال القضاء ولا يصدق بالنسبة لمسؤولية الدولة عنها لأن الأعمال القضائية تعد مظهر من مظاهر نشاط الدولة[1].

3 – المبررات المستمدة من حجية الشيء المقضي فيه :

يقصد بحجية الشيء المقضي أن حكم أو قرار القاضي يتمتع بنوع من الحرمة التي بمقتضاها تمتنع مناقضة ما حكم به في الدعوى، أن حجية الشيء المقضي فيه قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس مؤداها ان الحكم صحيح من حيث الإجراءات وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع[2]. إن القول بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي شكل انعكاسا على نفسية القاضي الذي أصبح يخشى تحمل ما يترتب عن هذه المسؤولية من أثار سلبية على سير عمله، مما استدعى البحث عن حماية لضمان سير العمل القضائي وجعل القاضي في مأمن من احتمال قيام مسؤوليته الشخصية التي ستتلاشى حينها لصالح مسؤولية الدولة .

غير أن هذا المبرر يصدق على المسؤولية الشخصية للقضاة حيث يتعرضون للتعويض من أموالهم الخاصة، أما في ظل مسؤولية الدولة فلا قيمة لهذا المبرر .ذلك أن الدولة هي التي ستلزم بأداء التعويض وليس القاضي، ولم تثقل هذه التعويضات كاهل الدولة بالاعتبار أن الإجراءات الواجب مراعاتها في إصدار الأعمال القضائية تقلل من احتمالات الخطأ .

4 – المبررات المستمدة من إعتبارات علمية :

يرى أنصار هذا الموقف أنه بتقرير مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية سوف لن يزيد إلا في عرقلة العمل القضائي، فالقاضي لا يبقى خاضعا لضميره فقط بل كذلك في قيام المسؤولية حالة وقوعه في خطأ قضائي، وبالتالي فالأمر يضر بمرفق القضاء .

---

[1]– المرجع نفسه ، ص66– 67.

[2]– حسين فريجة، مبررات مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و تطورها، االمرجع السابق،ص337.

لكن ما يأخذ على هذا المبدأ هو الخلط بين مسؤولية القاضي الشخصية وتحمله التعويض عن الخطأ القضائي الذي تسبب فيه، وبين قيام مسؤولية الدولة عن ذلك مكانه، فالقاضي بمجرد صدور الحكم عنه يتوقف فور من وظيفته ولا يمكن تحميله المسؤولية، فالدولة هي التي تتحمل مسؤولية التعويض وليس القاضي شخصيا[1] .

5 – المبررات المستمدة من قواعد الإختصاص :

إن الحجة الرئيسية والتي كان لها أثرا فعالا في تقرير عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي تتبع في فرنسا في قواعد الإختصاص، مستندا بذلك على مبدأين في توزيع الإختصاص بين كل من القضاء الإداري والعادي، فيتمثل الأول في أن القضاء الإداري لا يمكنه التعرض للإجراءات الخاصة بسير القضاء العادي ولا يختص بالتعويض عن الأضرار لاتي تترتب على نشاطه[2].

إن موضوع المسؤولية عن العمل القضائي كان دائما من أصعب الموضوعات و أكثرها تعقيدا ويعود ذلك إلى عدم الاختصاص الذي تواجهه الضحية فالقضاء الإداري لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات بينما كان القضاء العادي دائما يعلق عدم اختصاصه بالتصريح بمسؤولية الدولة عن النشاط القضائي بسبب غياب النصوص للحكم على الدولة.

و بذلك فإن القضاء العادي لا يستطيع أن يحكم على الدولة بالتعويض على أعمال السلطة القضائية .لأنه لا يوجد لديه نظرية قضائية في المسؤولية تماثل النظرية التي تبناها القضاء الإداري، إذ لا يجوز أن يقاضي خارج إطار النصوص التشريعية .وقد بقي الأمر كذلك إلى غاية سنة 1951 أين أقر مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بمسؤولية الدولة عن عمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط

---

[1]– قطايا بن يونس، المرجع السابق ، ص67

[2]– عمر واصف الشريف ، التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص601.

القضائي .ولعل حكم محكمة النقض بشأن قضية جيري (GIRY) شكل تأكيدا لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية .و تتلخص وقائع القضية في أن رجال الشرطة قاموا باستدعاء الطبيب جيري إلى فندق حدث فيه اختناق بعض الأشخاص وذلك لمعاونة التحقيق الجنائي، فأصيب هذا الطبيب بجروح نتيجة انفجار .وقد قضت محكمة النقص في هذه القضية بموجب حكمها الصادر في 23 نوفمبر 1956 بإقرار مسؤولية الدولة بسبب سوء إدارة مرفق عام كمرفق القضاء وقد أسست هذه المسؤولية على قواعد القانون العام[1].

الفرع الثاني : مرحلة تراجع مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

لقد أفضت التطبيقات القضائية في فرنسا إلى التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وذلك بصفة تدريجية، حيث كان ميلاد المبدأ على يد مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر في سنة 1950:" أنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري المسلم بها" . كما يعتبر الفقيه (**دوجي**) أول من ميز بين الأعمال القضائية والأعمال الإدارية واعتبر أن أعمال قاضي التحقيق في المواد الجنائية من قبيل الأعمال الإدارية المادية التي ترتب عنها مسؤولية الدولة، ولكن بعد إضفاء الطبيعة القضائية على مجمل أعمال قاضي التحقيق استدعى الأمر البحث عن أساس آخر للتمييز[2].

هذا الوضع دفع بالقضاء الفرنسي إلى اعتماد مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر رغم غياب نص يخوله ذلك استنادا إلى حالات تتوافر فيها شروط مخاصمة القضاة لكي يتحصل المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر على التعويض طبقا لنص المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن دعوة مخاصمة

---

[1]– الأخضر بوكحيل، (المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض) ، مجلة العلوم القانونية، العدد 06، جامعة عنابة، الجزائر، 1991 ص336 .

[2]– قطايا بن يونس، المرجع السابق ، ص68–69.

القضاة ترفع في حالة وقوع أي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم من طرف القاضي أو ضابط الشرطة القضائية، وبالتالي فالقضاة يكونون غير مسؤولين عن الأخطاء التي قد تنتج أثناء ممارسة مهامهم إلا إذا بلغت هذه الأخطاء درجة من الجسامة أ الخطورة. غير أنه فيما يخص قيام قاضي التحقيق بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد تقديره لعناصر الملف المعروض عليه، وكذا موازنته لأدلة الإثبات والنفي لا يمكن أن يكون قد ارتكب خطأ مهنيا جسيما أو غشا أو تدليس بعد تداركه للوضع بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بصدور حكم أو قرار بالبراءة عن قاضي الحكم .فقد يكون قاضي التحقيق قد أساء التقدير أو تسرع بإصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت غير أن الخطأ لا يمكن أن ينسب إليه، فهو شرط من شروط بعض حالات المسؤولية ولكنه ليس أساسا لها[1].

ومن جهة أخرى فالخطأ الجسيم حسب الفقيه (**هوريو**) هو " :ذلك الخطأ الذي يكون جسامته فادحة إذ تجاوز الحد المعقول للأخطاء التي يمكن توقعها وبإسقاط هذا التعريف على عمل قاضي التحقيق فإنه لا يخلو من احتمال الإفراج عن الشخص أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، أو إصدار بحقه أمرا بالوضع رهن الحبس المؤقت وبالتالي فإنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال وصف عمل قاضي التحقيق بالخطأ أصلا.

هجر الفقه الأساس القائم على مخاصمة القضاة في أحكام لاحقة إلى إشتراط توافر الخطأ المرفقي .فيتم تبعا لذلك إقرار مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض.

ولقد كانت محكمة باريس الابتدائية الكبرى السباقة إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي في العديد من أحكامها الصادرة في الفترة الممتدة بين سنة 1966 إلى سنة 1981 إذ قضت بجواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض في قضية (DUAOUKORRI) بتاريخ 15 أكتوبر 1969، وكذا في قضية (PARCEVAUX) بتاريخ 9 مارس 1970، إلى جانب الحكم الصادر بتاريخ13 ماي 1970 في قضية (VAVON) اجتماع كل من البراءة الثابتة والخطأ المرفقي.

---

[1]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، د ط، الجزائر، 2000،ص53.

وقد كان من أهم حيثيات المحكمة بشأن قضية (DUAOUKORRI) أنه "حيث أن الخطأ في التقدير من جانب قاضي التحقيق في الأعمال المتعلقة بالحبس الاحتياطي وخاصة الأوامر الرافضة لطلبات الإفراج المؤقت التي لها طابع قضائي يجوز أن يترتب عنه مسؤولية الدولة."

أما في قضية (BENYAICH) الذي أتهم بجريمة إخفاء أوراق نقدية مزورة، فلما تمت تبرئته بموجب حكم قضائي بعد أن حبس احتياطيا لمدة سنتين كاملتين رغم تقديمه تسع طلبات بالإفراج عنه قوبلت كلها بالرفض من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام لدى مجلس قضاء . (Aix-en-Provence) ويلاحظ أن هذه الأحكام تميزت بترددها فيما يتعلق بالشروط الضرورية لتقدير مسؤولية الدولة، فهل يتعين على المتضرر من الحبس الاحتياطي إثبات خطأ القاضي أم الاستفادة من التعويض دون حاجة إلى إثبات الخطأ.

وقد بقي الحال كذلك إلى أن أصدرت محكمة (Seine) الابتدائية الكبرى حكمها المؤرخ في 13 ماي 1970 في قضية السيد (Guy Vayon) والتي حكمت لصالحه بالتعويض وذلك لأول مرة في تاريخها لاجتماع البراءة الثابتة والخطأ المرفقي الواضح، ذلك أن المدعي المذكور قد تم حبسه بدل والده بسبب إهمال قاضي التحقيق وقد فصل القضاة تبرير الحكم على أساس توافر خطر اجتماعي غير عادي (L'existence d'un risque (social anormal . كما أعلن مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Blondet) ضمن قراره الصادر بتاريخ 14نوفمبر 1958 عن مسؤولية الدولة بشأن ضياع وثائق الملف القضائي من مفوض الحكومة لدى محكمة جهوية بحيث كان هذا الخطأ مرتبطا بممارسة المهام القضائية.

ومهما تباينت الأسس التي اعتمدت لتبرير قيام مبدأ مسؤولية الدولة ، المهم أن هذا المبدأ قد كرس ليحل محل تملص الدولة من المسؤولية[1].

[1]– بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الثاني : أسس الإعتراف بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي

إن جهود كل من الفقه والقضاء الرامية لإرساء دعائم مبدأ جديد يكرس مسؤولية الدولة عن أخطاء جهازها القضائي كانت بمثابتة تمهيد لتبني هذا المبدأ على المستوى التشريعي بالنص عليه في صلب دستورها وضمن النصوص القانونية التي تنظم سير الدعوى الجزائية .

قدمت مبررات عديدة لقاعدة عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي وتمثلت في طبيعة مرفق القضاء وتنظيمه على نحو يكفل إستقلال وحرية القضاء مما يتنافى مع الإقرار بمسؤولية الدولة عن أعماله من جهة، واحترام حجية الأحكام من جهة اخرى . وفي نفس الوقت تعرضت هذه المبررات والحجج إلى النقد من قبل الفقه[1] .

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان جميع الأسس التي قيل بها كأساس لقاعدة مسؤولية الدولة عن العمل القضائي ويمكن تقسيمها إلى أسس فقهية **(الفرع الأول)** و أسس قانونية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : الأساس الفقهي

لقد كانت للمساهمة الفقهية دور هام وفعال في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ونستخلص هذه المساهمة من أعمال الفقهاء، منهم العميد **(vedel)** وأعمال كل من الأستاذين **(L'eaute)** و **(durry)** والذين أسسو إقتراحاتهم إلى فكرتين أساسيتين: تتمثل الأولى في عدم تأسيس مسؤولية الدولة على فكرة الخطأ أما الثانية في أن تكون مسؤولية الدولة محدودة[2] .

1 – إستبعاد فكرة الخطأ من أساس مسؤولية الدولة

إن العنصر المولد لمسؤولية الإدارة يتعين ألا يبحث عنه في توافر الخطأ المرفقي،

---

[1]– مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 56.

[2]– الأخضر بوكحيل،المرجع السابق ، ص46.

كمرفق القضاء، لأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي فهو مرتبط بالحالة، إنما يجب البحث عنه في نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة أو نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي بمنعى أن تؤسس مسؤولية الدولة على أساس تحمل المخاطر، وتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية، دون طلب أي تعويض، متى كانت هذه هي نفسها تطبق على الجميع، وتكون ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو" عادي"، كالأضرار الناجمة عما يشوب إدارة

وهذا ما بينته المذكرة الإضاحية لقانون 1970 التي تنص على مايلي: "أنه يتعين على الجماعة أن تتحمل في بعض الحالات نتائج الأخطار الخاصة عن إدارة المرافق العامة قصد تفادي الإخلال بمبدأ مساوات المواطنين أمام الأعباء العامة حتى ولو لم ينسب إلى أحد أعضائها إرتكاب خطأ ما [1]."

ويستنتج من هذا الأساس أن المرافق العامة تعمل لصالح الجماعة التي تستفيد منها، فاذا ترتب على سير المرافق العامة ضرر خاص لفرد من أفراد هذه الجماعة يتجاوز الأعباء العامة التي على جميع الافراد أن يتحملوها بصفة عادية، فانه من العدل أن تتحمل الجماعة عبء .

وبناء على هذه المسؤولية يكون للفرد المحبوس خطأ الحق في التعويض بناء على الخطر الاجتماعي الذي يتعرض له بوصفه فرد في الجماعة لا بسبب خطأ في إتخاذ الاجراءات الجنائية حياله[2] .

ويتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية دون طلب أي تعويض، متى كانت هذه هي نفسها تطبق على الجميع وتكون الجماعة ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو عادي، ورغم ذلك لا يكون التعويض تلقائيا وانما يظل في حدود ضيقة[3] .

---

[1]– الاخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص344.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، د ب ن، 1985، ص649.

[3]– الاخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الإحتياطي و مدى حقه في التعويض، المرجع السابق، ص47.

2-فكرة تحديد نطاق مسؤولية الدولة عن التعويض

وفقا لرأي الفقاء فإنه لا يجور أن تكون مسؤولية الدولة في تعويض المضرور عن الحبس المؤقت تلقائيا او بصفة آلية متى انتهت سلطة التحقيق من اصدار امر بان وجه المتابعة، او جهة الحكم باصدار حكم للبراءة .

فالأوامر الصادرة بالأوجه للمتابعة و أحكام البراءة الناتجة عن إجراء الحبس المؤقت لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة .ومن ثم يرى هذا الجانب من الفقه أنه يجب توافر شرطين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض:

أولا :ضرورة تأكد براءة المدعي، وقد عبر عن ذلك فيدال بالبراءة الواضحة أو الساطعة (une éclatante innocence)لأنه لا يمكن منح أي تعويض للمتهمين الذين تعزى براءتهم إلى وجود شك في الأدلة[1].

ثانيا :أن يثبت المدعي أن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وباعتبار أن مرفق القضاء مرفقا حيويا يسعى إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، فإنه أيضا من العدالة تحمل هذا المرفق عبء تعويض ما يلحق الافراد من أضرار في سبيل حسن سير هذا المرفق على أن يكون هذا الضرر خاصا، وغير عادي أي يجاوز الأعباء العامة التي تقع على الجميع تحملها بصفة عادية ومتساوية. و من ثم فإن منح التعويض يضع حدا لحالة اللامساواة التي حصلت بسبب سير المرفق.

فمن خلال ما تقدم نجد أن الفقه توصل إلى إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية عموما وبصفة خاصة مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عن الخطأ القضائي ، غير أن الأساس الذي إعتمدوا عليه لم يكن مستمدا من فكرة وجود خطأ مرفقي .وإنما توصلوا إلى أن هذا الأساس يجد تبريره في فكرة مساواة الجميع أمام الأعباء العامة فلا يتحمل الشخص وحده أعباء ناتجة عن تحقيق العدالة والأمن للجميع.

وأمام عدم وجود نصوص تشريعية و اجرائية تكرس فكرة المسؤولية عن العمل

---

[1]- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص148 .

القضائي بصفة قانونية وشرعية قبل تقنين هذا المبدأ، كان القضاء سباقا للأخذ بهذا المبدأ وتكريس مبدأ المسؤولية في شكل استثناءات عن مبدأ اللامسؤولية الذي كان سائدا آنذاك [1].

فبفضل الحجج العديدة التي ظل الفقه يقدمها لتبرير مسؤولية الدولة دأب القضاء على التصريح بها في أحكام عديدة خاصة في فرنسا.

بينما تمخض عن مساهمة القضاء في موضوع مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر ميلاد مبدأين جوهرين هما:

أولا :التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

كان هذا التخلي نتيجة تطور كبير وقد مهد له مندوب الحكومة (DEVOLVE) آنذاك ضمن طلباته المقدمة أمام مجلس الدولة في القضية المعروفة باسم (BAUD) "بأنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري المسلم بها " .

كما إستندت محكمة استئناف (BORDEAUX) في حكمها الصادر بتاريخ 9 مارس 1967في قضية (ISSARTIER) على نفس المبدأ في تقرير مسؤولية الدولة مقررة أنه: "لا يمكن أن يكون مبدأ عدم مسؤولية الدولة المسلم به منذ أمد بعيد حائلا في تعويض الأضرار الناجمة عما شاب إدارة مرفق العدالة من قصور " واذا تم إقرار مسؤولية الدولة مدنيا في حالة ارتكاب الخطأ المهني الجسيم عن طريق دعوى المخاصمة، فيتعين قيام مسؤوليتها من باب أولى في حالة الخطأ المرفقي العادي[2] .

الفرع الثاني : الأساس القانوني

حرصا من طرف بعض الدول إلى اظهار عنايتها بحرية الافراد لقد اقرت في نصوصها الدستورية وكذل التشريعية مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بما فيها الدستور والتشريع الجزائري . ولقد أقر دستور 1976 مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي وهذا ما اقرته الدساتير المتعاقبة .

---

[1]– حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المرجع السابق، ص 185.

[2]– الاخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن المرجع السابق، ص341.

وتم صدور نصوص تطبيقية لهذا المبدأ بموجب تعليل قانون الاجراءات الجزائية الذي مس المادة 531 واضاف المادتين 531 مكرر، و531 مكرر1. وبإعتبار أن هذان النصان يتناولان تعويض المحكوم عليه المصرح ببراءته ولا يمكن تعميم هذا النص على الحبس المؤقت غير المبرر، تدارك المشرع هذا الفراغ وذلك بتعديله ق إ.ج بموجب القانون رقم 08/01 الذي أضاف قسما يحمل عنوان التعويض عن الحبس المؤقت . ولقد نصت المادة 137 مكررة على مايلي: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل الحبس مؤقت غير المبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا ". وما يستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري أسس التعويض على أساس الخطأ وليس على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الاعباء العامة وهو ما يلاحظ من العبارة الواردة في المادة 137 مكرر "... محل حبس مؤقت غير مبرر ..."، وهو ما يوحي أن قاضي التحقيق قد أخطا وأساء التقدير عندما أمر بالحبس، ويتوضح الأمر عند الرجوع الى كلمة وزير العدل التي القاها امام المجلس الشعبي الوطني اثناء مناقشته للقانون رقم 08/01 والتي جاء فيها مايلي: " أن التعويض عن الخطأ القضائي إجراء نص عليه الدستور لكن آليات معالجة حق التعويض حاليا غائبة تقريبا، وعليه اذا تم الاعتراف بحق الحصول على التعويض فان الإجراءات التي تؤدي إليه ما تزال مفتقدة لذا نقترح عليكم في عدد من المواد الجديدة وهي من المادة 137 مكرر1 الى المادة 137 مكرر14 تاسيس هذا الجهاز وتوضيح الشروط المتعلقة به وهو جهاز مرتكز على المحكمة العليا وتحت رئاسة رئيسها الاول نظرا لأهمية الموضوع[1].

[1]–مدولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثامنة، الجريدة الرسمية لمدولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 264 ، ص7 .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما درسناه في هذا الفصل المتعلق بنطاق إعمال فكرة الخطأ القضائي الموجب للتعويض، تبين لنا أن نطاق التعويض عن الخطأ القضائي أن يصدر حكم بات بالإدانة ثم تظهر براءة المحكوم عليه أو حالة الحبس المؤقت غير المبرر ثم صدور قرار بألا وجه للمتابعة و عندئذ يتقدم المتضرر بطلب التعويض.

حيث إعترف المشرع الجزائري على غرار باقي الانظمة القضائية بمسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية ، عندما أورد نصا دستوريا سنة 1976 قضي بتعويض الأفراد عن الأخطاء القضائية، و قد صمم على تمسكه بهذا المبدأ المستقر دستوريا في الدساتير اللاحقة له.

الفصل الثاني : نظام التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية

المبحث الأول : التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المبحث الثاني : التعويض بطريق إلتماس إعادة النظر.

بالرجوع الى دستور 1996، في مادته 49 ونصها "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته" . نجد أن المشرع الجزائري قد رسخ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي مما يفيد إعتناق الدولة مبدأ مسؤوليتها عن أعمال سلطتها القضائية [1].

أما بخصوص الطرق المعتمدة لمكافحة الخطأ القضائي في المواد الجزائية فقد تضمنها النّص الدستوري فبالرغم من قيمة هذا النص بالمفهوم القانوني إلا أنه ظلّ نصا جماليا في الدستور لغياب النّصوص التطبيقية لفترة طويلة نسبيا، غير أنّه وفي الأخير ونتيجة لظروف خارجة عن إرادة المشرع دفع بالسلطة التشريعية إلى إصدار قانون يمكن وصفه بالفريد، نظر للقفزة الانتقالية التي خطتها الدولة الجزائرية في تحفيز منظومتها القانونية فقد جمع المشرع إمكانية مكافحة الخطأ القضائي بين مرحلتين، الأولى هي المرحلة السابقة للحكم والتي خصها بإجراء الحبس المؤقت الغير المبرر وذلك بمجرد حيازة المعني قرار بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، أما المرحلة الثانية فقد خصها بالمرحلة ما بعد المحاكمة بتنفيذ المحكوم عليه العقوبة المسلطة عليه وفي الأخير تظهر أدلة تعزز براءته [2].

---

[1]– أنظر المادة: 49 من دستور 1996، المذكور أعلاه.

[2]– عبد الحكيم ابراهيم بدرخان، معايير العمل القضائي من جهة القانون العام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص68.

المبحث الأول : التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

أقر المشرع الجزائري مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي بموجب التعديل رقم 08/01 والذي أضاف قسم جديدا بعنوان "التعويض عن الحبس المؤقت" مع معالجة الآليات التي تحكمه من خلال الشروط التي نصت عليها المواد الرابعة عشر الجديدة . وعليه فانه يؤول الاختصاص القضائي في هذا المجال الى لجنة التعويض عندما يتعلق الموضوع بالحبس المؤقت غير المبرر .

وبإستقراء النصوص الكاشفة لمبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت، نجد أن المشرع الجزائري أسس مبدأ التعويض على أساس فكرة الخطأ، وليس على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

الحبس المؤقت غير المبرر ولو كان المتسبب فيه هو قد يكون هو الشاكي فإن القانون قد ألزم الدولة بتعويضه، ولها بعد ذلك أن تعود على المتسبب فيه، أما الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن المطالبة القضائية غير المبررة ماعدا الحبس فطلب التعويض عنها يكون وفقا للقواعد العامة ويتحملها المتسبب فيها، بينما الخطأ القضائي فيما عدا ذلك (إعادة النظر في احكام سابقة بالإدانة) فإنه يخضع لأحكام المواد 531 مكرر وما بعدها من ق.إ.ج ، وتتكفل به هذه اللجنة أيضا[1] .

[1]– جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول 1 ، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر،2015، ص274.

المطلب الأول : ضوابط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

مهما بلغت قيمة التعويض الذي يمكن أن يتحصل عليه هذا الشخص، لن تعيده أبدا إلي الحالة التي كان عليها قبل الحكم عليه، فالأيام والشهور بل السنوات التي يكون قد قضاها المحكوم عليه محبوسا قبل التصريح ببراءته لا يمكن أن تقيم نقدا حتى يتم تعويضه عنها، فالأصل في الحقوق هو المحافظة عليها والعمل على إحترامها وحمايتها وليس التعويض عنها بعد إنتهاكها، لكنه مهما يكن فإن المحكوم عليه بعد كل الذي تعرض له، ليس أمامه سوى تقييم تلك الأضرار نقدا والمطالبة بالتعويض عنها عملا بالقاعدة الفقهية التي تنص على أنه: "مالا يدرك كله لا يترك جله" [1].

الفرع الأول : الضوابط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لا يتم بصفة مؤكدة أو تلقائيا بل قيده المشرع بجملة من الضوابط أو الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 137 مكرر من ق.إ.ج التي يجب على طالب التعويض إستفائها .

أولا : ضوابط متعقة بالحبس المؤقت

تتعلق شروط الحبس المؤقت أساسا بمدى تبرير هذا الاخير الذي خلصنا الى إعتباره غير المبرر وذلك في إطار متابعة جزائية إنتهت على مستوى جهة التحقيق بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة، او على مستوى المحكمة لصدور حكم نهائي بالبراءة[2].

---

[1]– قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص61 .

[2]– الأخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الإحتياطي و مدى حقه في التعويض، المرجع السابق ،ص342.

أ/ إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة

تشرط اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي أن يكون طالب التعويض قد أقيم عليه إجراء القبض الجسدي وايداعه بالمؤسسة العقابية وفقا لإجراءات الحبس الاحتياطي المؤقت المنصوص عليها في نص المادة 137 ق.إ.ج.ج، وأن تكون نهاية هذا الإجراء مبنيّا على أحد الاحتمالين لا غير:

-إما بصدور قرار من هيئة التحقيق التي أمرت به تقضي بألا وجه للمتابعة.

-واما بصدور حكم جنائي يقضي ببراءة المتهم.

فالحكم بالبراءة لا يثير أي إشكال مادام أنّ الحكم تأسس بناءًا على تقدير المحكمة المختصة للوقائع وممارسة طرق الطعن المقررة على الأحكام الجنائية، غير أن الإشكال ينصرف إلى المتهم الذي صدر بشأنه قرار قضى بألا وجه للمتابعة في الجريمة التي أنشأت الدعوى العمومية والتي أتبع من أجلها سواء بصفته فاعلاً أصليا أو شريكً ، وبغض النظر عن الوصف الجزائي للجريمة.

فبالرجوع إلى حجية قرار ألا وجه للمتابعة نجده غير قطعي، أي أن حيازته لحجية الأمر المقضي فيه مؤقته ، أي جواز الرجوع عنه في حالة ظهور أدلة جدية يخضع تقديرها للنيابة، لكن شرط أن تكون قبل انتهاء فترة التقادم ، وهذا ما نصت عليه المادة 01 / 175 من ق.إ.ج " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة"[1] .

ب/ أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر

يقصد بالحبس المؤقت غير المبرر الحبس التعسفي أو غير الضروري ويكون ذلك إذا أمر به بناء على أساس أو وفقا لإجراءات غير منصوص عليها في القانون، أو تجاوز المدة المحددة قانونا[2]، وهذا ما عبرت عنه المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج ، أو بعبارة أخرى هو كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية انتهت في حق المتهم بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة .

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2012،ص204

[2]– الاخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الإحتياطي و مدى حقه في التعويض ، المرجع السابق، ص331

وقد حكمت المحكمة العليا في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بالمحكمة العليا أن الوضع تحت الرقابة القضائية لا يبرر طلب التعويض أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي حيث جاء في منطوق القرار مايلي:

"حيث يتضح من وقائع الدعوى والمستندات المرفقة أن المدعي لم يتم حبسه مؤقتا خلال المتابعة الجزائية التي إنتهت ببراءته الأمر الذي يجعله لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 08 / 01 مما يتعين التصريح بعدم قبول طلبه فضلا عن أن التعويض عن المراقبة القضائية نتيجة متابعة جزائية لا يستند على أي نص قانوني".

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر، أنه لا يبرر توقيف شخص للنظر طلب التعويض عن الحبس المؤقت حيث جاء في منطوق القرار ما يلي" **:حيث أن دعوى التعويض عن الحبس المؤقت طبقا للمادة 137 مكرر من(ق ا ج)مفتوحة للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بألا وجه للمتابعة، وأن مجرد حجز شخص تحت النظر في إطار تحريات لا تفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب"[1].**

ثانيا : ضوابط متعلقة بالضرر

لقد نال الضرر مجال واسعا في الدراسة القانونية خاصة في ظل الفقه والقضاء، والذي يعتبر ركنا من أركان المسؤولية ويتحقق بالمساس لوضع قائم أو الحرمان من ميزة محوزة، بحيث يصبح المتضرر في وضع اسود مما كان عليه قبل وقوع الخطأ.

---

[1]– قرار رقم 000579 ، صادر عن لجنة التعويض بتاريخ2007 / 06 / 12 ، حيث أودع السيد(ت ب) بواسطة المحامي مغراوي حسين– عريضة لدي لجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها تعويضه بمبلغ 4.000.000دج عن الاضرار المادية ومبلغ 1.000.000 دج عن الاضرارالمعنوية من جراء المتابعة الجزائية ووضعه تحت الرقابة القضائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010 ، ص30 .

ولتحقق الضرر المنصوص عليه في المادة 137 مكرر يجب ان يكون ثابتا ومتميزا .

أ/ أن يكون الضرر ثابتا

لما كان على عاتق طالب التعويض أن يثبت أن الضرر الذي تعرض له غير مألوف، ولا يمكن التغاضي عنه، وأنه قد تجاوز الضرر العادي الذي يمكن تحمله في إطار الحياة الاجتماعية، وأن قواعد العدالة لا تتعارض مع تعويضه، ويجد تطبيقه في مبدأ تجاوز الأعباء العامة[1].

ولما كان الضرر الغير العادي مسألة بالغة الأهمية، فلا يمكن إطلاقه ولا تقييده في مجال محدد لأنه مرتبط ارتباطا شديدًا بوضعية الشخص، في كل المجالات الاجتماعية والنفسية ومن ثم فإن الطابع غير العادي للضرر لا ينحصر في العمل المسبب، وانما في الضرر ذاته فالضرر هو الذي ينبغي أن يكون غير عادي فهو نسبي وشخصي وليس مطلقا وموضوعيًا[2] .

ب/ ان يكون الضرر متميزا

إن المادة 137 مكرر من ق.إ.ج اشترطت أن الضرر إلى جانب ثبوته، يكون متميزا (une particulière gravite) أي ذو خطورة متميزة .

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ أحمد محيو أنه يمكن الإستدلال على الطبيعة الخاصة للضرر من خلال عدد الأفراد المصابين بهذا الضرر، فإذا كان هذا الضرر يشمل عددا كبيرا أو مجموعة من الافراد فإنه يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع، مما يحول دون حقهم في الحصول على التعويض. وهو نفس ما ذهب إليه الأستاذ عمار عوابدي وذلك بحجة أن المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة غير متحقق.

أما الأستاذ مسعود شيهوب فإنه يستشهد بالمفهوم الذي قدمه الأستاذ (MARKARRAM KOUATLY) في إعتبار الضرر الخاص هو الذي يصيب شخصا بذاته أو مجموعة محددة من الأشخاص ، مضيفا أنه من غير الصحيح ما ذهب

---

[1]– شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في ضوء القضاء و الفقه، د ط، دار الفكر الجامعي ، مصر، د ت ن،ص90.

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية؛ د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999،ص260.

إليه بعض المؤلفين من أن خصوصية الضرر وطابعه غير العادي يشكلان شرطا واحدا، في حين أنه إذا كان كل ضرر غير عادي هو ضرر خاص فإن العكس غير صحيح دائما، إذ يمكن أن يمس التصرف شخصا واحدا دون أن يكون هذا الضرر خطيرا جدا أي غير عادي[1] .

أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت ان "بقاء شخص رهن الرقابة القضائية، مع المنع من مغادرة التراب الوطني مدة ثماني سنوات، لا يدخل ضمن حالات الحبس المؤقت غير المبرر المستوجب للتعويض"[2].

كما أكدت أن "الوضع تحت الرقابة القضائية لا يبرر طلب التعويض أمام اللجنة"[3] و أنه "لا يستوجب التعويض الضرر الناجم عن المتابعة الجزائية"[4] ، وأن "تفويت فرصة الترقية على محبوسا حبس مؤقت غير مبرر ضرر إحتمالي لا يستوجب التعويض[5] .

الفرع الثاني : الضوابط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

قبل أن يفصل أعضاء اللجنة في طلب التعويض للمدعي، عليهم أن يتأكدوا من صحة قبولها شكلا، ولا يمكن قبول دعوى التعويض إلا إذا توافرت بعض الشروط:

---

[1]– بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص106.

[2]– أنظر: القرار، الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ 2010/04/14 ، الملف رقم 004673، منشور في المجلة القضائية، العدد 2012/2، ص481.

[3]– أنظر: القرار، الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ2007/06/12،ملف رقم 000579،مجلة المحكمة العليا،عدد خاص، بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطا القضائي،2010، ص306.

[4]– أنظر: القرار، الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ 2007/04/10، الملف رقم 000181 ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، 2010 ص 310.

[5]– أنظر: القرار، الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ 2011/02/09 ،الملف رقم 005202 منشور بالمجلة القضائية، العدد 2012/2 ، ص 488.

الشرط الأول: تخطر اللجنة بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، مكتوبة، موقعة محددة الطلب لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك، وهذا في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح نهائيا[1].

وقد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في منطوق قرارها حيث أن عريضة افتتاح الدعوى المودعة بأمانة لجنة التعويض من طرف المحامية بوعزة صليحة يتضح منها حسب ختم المحامية المذكورة أنها غير معتمدة لدى المحكمة العليا، مما يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الدعوى لهذا السبب عملا بالمادة 137 مكرر 4 من(ق ا ج ج).[2] وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي فإننا نجده لم يشترط أن يكون هذا المحامي معتمد لدى محكمة النقض، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هذا الشرط لم نجد له مبرر، وقد أجاز المشرع الفرنسي الإستعانة بمحام، في حين نجد المشرع الجزائري يشترط كون المحامي مقبول لدى المحكمة العليا، وفي نفس الوقت يمنح للمدعي حق اللجوء وتوقيع العريضة بنفسه ودون محام.

كما قضت أيضا لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في منطوق قرارها "لا يسرى على الماضي، القانون رقم 08 / 01 ، بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت".[3]

الشرط الثاني: أن ترفع الدعوى من ذي الصفة أي الحائز للصفة والأهلية والمصلحة المنصوص عليها في(ق ا م ا 09 / 08)المؤرخ في 23 فيفري 2008 لمعدل والمتمم للقانون 66/154 وقد حكمت اللجنة في قرارها برفض الدعوى شكلا لعدم توافر الصفة والمصلحة [1].

---

[1]– أنظر المادة: 137 من الامر 155/66، المذكور أعلاه.

[2]– انظر: القرار،الصدر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ ، 2008 / 01 / 15ملف رقم001023 ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي ص141 .

[3]- انظر: القرار،الصدر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ2008/09/09،ملف رقم 002767، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي ص 157.

الشرط الثالث: تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفد فيها، وقد جاء في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر والخطأ القضائي ما يلي:

"حيث أن المدعي لم يوضح في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس الاحتياطي بمناسبة متابعة جزائيا، كما لم يقدم بالملف شهادة وجود بالسجن، ومن ثم فهو لا يستفيد بأحكام المادة137 مكرر من القانون 08 / 01 طالما لم يكن محل حبس حتى يطلب التعويض عن ذلك الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه. "

ويعاب على هذا القرار أنه، كان بإمكان لجنة التعويض أن ترسل برقية للمدعي، تطالبه فيها بإحضار وثيقة وجود بالمؤسسة العقابية، مع العلم بأن القانون ألزم المدعي بأن يبين في عريضته الافتتاحية عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات .

-**الشرط الرابع:** الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح وكذا تاريخ هذا القرار.

وذلك لكي تتمكن اللجنة من طلب الملف من المجالس القضائية، ولتمكينها من الإطلاع على ملابسات وظروف اتخاذ قرار إيداع المتهم الحبس المؤقت[2].

الشرط الخامس: طبيعة وقيمة الاضرار المطالب بها، وقد جاء في منطوق قرار صادرعن لجنة التعويض ما يلي"**:حيث يتضح من الملف والمستندات المرفقة به وكذلك عريضة إفتتاح الدعوى أن المدعي لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الاضرار المطالب بها كما تنص عليه المادة 137 مكرر 4 ف 3 من القانون ..... 08 / 01 مما يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي**[3]."

وقد أصابت لجنة التعويض عند رفض هذه الدعوى كون أن القاضي، لا يتحكم بما

---

[1]– انظر: القرار،الصدر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ2008/09/09،ملف رقم 002673، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي ص 161.

[2]– المادة أنظر المادة: 137 مكرر4 من الامر 155/66، المذكور أعلاه.

[3]– انظر: القرار،الصدر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ 2009/10/13،ملف رقم 003806، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي ص165

لا يطلب منه، وكان على المدعي تحديد طبيعة الضرر إن كان مادي أو معنوي، وتقدير قيمة التعويض عن الاضرار بمبلغ مالي حتى ولو كان مبالغ فيه إلا أن اللجنة ترجعه إلى حده المعقول.

الشرط السادس: عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات[1].

الشرط السابع: يخضع تسجيل الدعوى إلى دفع مصاريف التقاضي المنصوص عليها في- قانون المالية 2003 ، إلا أن الجاري به العمل حاليا، هو أن المدعيين لا يدفعون هذه المصاريف رغم أن المادة 137 مكرر 12 تنص على أنه في حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه كليا أو جزئيا منها، وهذا ما يفسر وجوب دفع المصاريف القضائية عند رفع الدعوى[2].

المطلب الثاني : دعوى التعويض

إن المشرع الجزائري بعد أن ضبط الشروط الواجب توافرها في طالب التعويض، إنتقل إلى تحديد الاجراءات المتبعة للحصول على هذا التعويض أمام الجهة المختصة ،انطلاقا من عملية اخطارها إلى غاية صدور قرار عنها في الموضوع . إما من التعويض لطالبه بعد التأكد من توافر شروطه مع تحديد الجهة التي يقع على عاتقها دفع التعويضات المحكوم بها .وإما برفض طلب المعني مع تحميله مصاريف الدعوى ، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه منها.

ان دراستنا لهذه اللجنة تفرض علينا التعرض لتشكيلتها (الفرع الاول) والاجراءات المتبعة أمامها (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الجهة المانحة للتعويض

أولا : تشكيلة اللجنة

[1]– أنظر المادة: 137 من الامر 155/66، المذكور أعلاه.

[2]–رحابي أحمد، (الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي) ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، الجزائر،2010، ص54.

طبقا لنص المادة 137 مكرر 2 من (ق.إ.ج ج) تتشكل اللجنة من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا،
- قاضي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار, اعضاء.

ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الاخير ثلاثة اعضاء احتياطيين لإستخلاف الاعضاء الأصليين عند حدوث مانع ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تظم اللجنة عدة تشكيلات[1] .

و بخصوص الفقرة 02 من المادة 137 مكرر 2 تجدر الإشارة إلى صياغتها الركيكة و المبهمة ، ذلك أنها إعتبرت رئيس اللجنة و هو الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا يمكن تعيينه سنويا في حين أن المادة 3 – 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .نصت على أنه (entre ces deux magistrats, ce bureau désigne également trois suppléants)

أي إستبعاد رئيس اللجنة من إحتمال تعيينه من طرف مكتب المحكمة العليا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يسود اللبس الفقرة 03 من المادة 137 مكرر 2 فيما يخص صلاحيات مكتب المحكمة العليا في أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم هذه التشكيلة عدة تشكيلات، في حين أن التشكيلة محددة قانونا و هي من النظام العام ، بحيث لا يمكن وضع تشكيلة مخالفة لا بالزيادة و لا بالنقصان في عدد الأعضاء و لا في صفتهم هذا على فرض أن المقصود من تشكيلة أخرى هو إدخال أشخاص آخرين ترى اللجنة ضرورة و جدوى لإعانتها في الفصل في الموضوع أما إذا فرضنا أن المقصود من ذلك هو تشكيلة اللجنة بعضوية معينة لدراسة مجموعة ملفات و تشكيلها بعضوية أخرى لنظر مجموعة أخرى من الملفات ، مما قد يترتب عنه تعارض و تناقض في الأحكام . وعليه تبقى الفقرة الثالثة بلا مبرر و لا معنى ، ذلك أنه من المنطقي أن تبقى اللجنة بتشكيلة واحدة.[2]

---

[1]– أنظر المادة: 137 مكرر1 من الامر 155/66، المذكور أعلاه.

[2]– حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص147.

ثانيا: طبيعة اللجنة

إن تحديد طبيعة اللجنة من شأنه أن يسهل من الاجراءات وكذلك تحديد القضاء المختص وفقا للقواعد العامة للاختصاص فلقد جاء في نص المادة 137 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج ما يلي " اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية."

في حين تقضى المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج" أن التعويض يكون على عاتق خزينة الدولة "....إذ بعد الوقوف أمام هذين النصين يتبادر إلى ذهننا نظرية الاختصاص، ذلك أن المادة الأولى تضفي على اللجنة الطابع المدني، والمادة الثانية تجعل من الدولة مدعى عليها وملزمة بدفع التعويض فبالرجوع إلى نظرية الاختصاص نجد أن المشرع أخذ بالمعيار العضوي لتحديد ولايات الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، باعتبار أن المشرع تبنى قاعدة القضاء المزدوج[1].

الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب التعويض

تعد المواد 137 مكرر 4 إلى غاية 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية،الإطار الإجرائي العام الواجب الإتباع أمام لجنة التعويض، من أجل إعطاء الطلب الطريق الصحيح من الناحية القانونية وبضبط كل ما يتعلق سوءًا بعملية الإخطار إلى غاية صدورقرار نهائي.

أولاً : إخطار اللجنة

تنص المادة 137 مكرر 4 ق.إ.ج.ج على ما يلي :" تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر (06)، إبتداءًا من التاريخ الذي يصبح القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا"، ويجب أن تكون العريضة موقعة من المعني أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، والتي تتضمن وقائع للقضية وكذا بعض البيانات التالية:

1- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفد بها

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية؛ دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص7 .

الحبس.

2 – الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة وكذلك تاريخ هذا القرار.

3 – طبيعة وقيمة الأضرار المطالبة بها

4 – عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات[1]

وعليه فإن المدة المحددة لإخطار اللجنة هو ستة اشهر (06) من تاريخ صدور الحكم القاضي بالبراءة أو ألا وجه للمتابعة، تحت طائلة عدم القبول وفي حالة عدم التبليغ يبدأ الحساب من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي وليس من سيرورة الحكم نهائي[2].

كما أوضحت الجنة ان عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت تقدم وجوبيا خلال اجل ستة (6) اشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة العليا (في حالة وجود طعن).[3]

ثانيا :اجراءات الحصول على التعويض

بعد عملية إخطار اللجنة في الموعد المحدد قانونا بموجب وصل ايداع لدى كتابة ضبط المحكمة وتقديم صك بالاستلام ينتقل طالب التعويض إلى مرحلة أخرى في سبيل الحصول على التعويض وهي على مستويين:

1/ سير الإجراءات إلى غاية صدور القرار

وهي اجراءات منصوص عليها قانونا وأوضحتها المواد 137 مكرر 5 إلى مكرر 14ق.إ.ج.ج على الترتيب، نورد هذه الإجراءات بتحليل هذه النصوص:

بعد إرسال أمين اللجنة نسخة من عريضة المدعى في أجل 20 يوما من تاريخ تقييدها في سجل العرائض إلى السيد العون القضائي للخزينة كممثل للدولة وهذا الأخير

---

[1]– أنظر المادة: 137 مكرر4 من الامر 155/66، المذكور أعلاه.

[2]– انظر: القرار،الصدر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ10جويليا2007،ملف رقم 000544، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي ، 2010، ص165

[3]– انظر: القرار،الصدر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ2011/06/80، ملف رقم 005167، المجلة القضائية، العدد01، 2011، ص395.

يقوم بتحديد تاريخ إستلامه العريضة، كما يقوم أمين الضبط لدى اللجنة بطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة يجوز للمدعي وكذلك العون القضائي للخزينة أو محاميها الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة، ويقوم العون القضائي بعد ذلك بإيداع مذكرته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ استلامه للرسالة الموصى عليها طبقا للمادة 137 مكرر 6 ، ويقوم أمين الضبط بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة، وذلك برسالة موصى عليها، مع الإشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ إيداعها، فيحين تسلم المدعي رده عنها في أجل 30 يوما كحد أقصى يسري من تاريخ حصول التبليغ .[1]

عند انقضاء الآجال المحددة يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب بالمحكمة العليا الذي يودع مذكرته في الشهر الموالي ، المادة 137 مكرر 3 / 7 ق.ا.ج.ج.

بعد إيداع النائب العام لمذكرته، يعين رئيس اللجنة من أعضاءها مقررا، ويمكن للجنة التعويض أن تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة، وخاصة سماع المدعى إذا اقتضى الأمر ذلك طبقا لنص المادة 137 مكرر 08 و 137 مكرر 09 من ق.إ.ج.ج.

إن المشرع قد منح للجنة صلاحيات عامة، ولم يحدد نوع هذه الإجراءات باستثناء سماع المدعى، ثم يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلبات التعويض، وذلك بعد استشارة النائب العام للجنة، ويقوم أمين اللجنة تبعًا لذلك بتبليغ المدعى، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، والعون القضائي للخزينة في ظرف 30 يومًا، قبل التاريخ المحدد للجلسة، وذلك طبقًا للمادة 137 مكرر 10 ق.إ.ج.ج.

يمكن للمدعى والعون القضائي للخزينة، ومحاميهما تقديم ملاحظاتهم بعد تلاوة المستشار التقرير ويقدم النائب العام أيضًا ملاحظاته طبقا للمادة 137 مكرر 11 ، تنظر اللجنة في القضايا بغرفة المشورة وتصدر قرارتها في جلسة علانية، وفي حالة عدم قبول الدعوى يتحمل المدعى المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفائه كليا أو جزئيا وذلك طبقا لنص المادة 137 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج.

[1]– انظر: المواد 137مكرر5، 137مكرر 6، 137مكرر7، من الامر 155/66،المذكور أعلاه.

2/ سير الإجراءات بعد صدور قرار لجنة التعويض

بعد صدور قرار اللجنة فإنه يبلغ في أقرب الآجال لكل من المدعي والعون القضائي للخزينة كما ترسل نسخة منه مع الملف الجزائي إلى الجهة القضائية المعنية طبقا للمادة 137مكرر 14 .[1]

إن علة هذه الإجراءات الأخيرة استيفاء المتضرر المبلغ المحكوم به الذي تدفعه الدولة ممثلة في أمين خزينة ولاية الجزائر طبقا للمادة 137 مكرر 12 ق.إ.ج.ج، وهذا ما جاء به أحكام المرسوم التنفيذي رقم 117 - 10، حيث تنص المادة الثانية منه ما يلي: "يتم دفع التعويض المذكور أعلاه من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبه معيناً. ويمكن دفع التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبًا مفوضًا."

ويكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم، موضوع تسوية سنوية على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية من ميزانية الدولة.

كما يمكن للدولة أن ترجع على الشخص المبلغ أو الشاهد الزور الذي تسبب في تظليل العدالة والتأثير على عقيدة قاضي التحقيق في إصدار أمر الحبس المؤقت، وعليه إذا كان الشخص المضرور رفع دعوى الوشاية الكاذبة سوءًا ضد المبلغ أو شاهد الزور لا يمكنه رفع دعوى التعويض من الحبس المؤقت أمام اللجنة فعليه الخيار بين الدعويين.

الفرع الثالث: تقدير التعويض

بعد تبين اللجنة وتأكدها من توافر هذه الشروط يرجع لها تحديد قيمة مبلغ التعويض المحكوم به للطالب، ولها سلطة تقديرية واسعة في ذلك، طالما أن المشرع لما يحدد الأسس التي يجب على اللجنة اعتمادها في عملية التقدير، كما لم يقيدها بأي جدول حسابي أو مرجعي.

[1]– انظر المواد ، 137 مكرر 8، 137 مكرر 9، 137مكرر 10، 137 مكرر 11، 137 مكرر 12. 137 مكرر 13، 137 مكرر 14 ، من الامر 155/66، المذكور أعلاه.

وبالتالي فللجنة مطلق الحرية في تقدير قيمة التعويض، غير أن مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المحبوس البريء من الناحية النظرية لا يعيد التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة[1].

اولا: التعويض عن الضرر المادي

يعرف الضرر المادي على أنه ": كل ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سببا في إنقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدر رزقه، أو ما يلحق مشاريعه الإقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس وهذا ما يؤدي إلى زعزعة مركزه المالي.[2]

هذا ويمكن إجماله في الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، مما قد يترتب عنه مساس بحقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون.

ويتضح من هذا التعريف أن للضرر المادي وجهان، أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسده وحياته ويعرف بالضرر الجسدي[3] .

أ/ :عناصر الضرر المادي

إن الضرر المادي يخضع أثناء تقديره من قبل لجنة التعويض كما يقع على عاتق طالب التعويض إثبات تحقق هذا الضرر واصابته به شخصيا ومن ثم ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق به وبين حبسه مؤقتًا.

1-إثبات الضرر

يقع على عاتق طالب التعويض إثبات أنه لحقه ضرر فعلا إذ لا يمكن الإخلال بمصلحة مادية للمطالبة بالتعويض، بل لابد أن يكون الإخلال محققا وتوضحت صوره وبأن له خطورة متميزة، ويمكن أن يثبت هذه الخصوصية من خلال تقديم وثائق مدعمة

---

[1]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 145.

[2]– عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، د ت ن ، ص258.

[3]– حسين عامر، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ و الضرر، الطبعة الرابعة، منشورات عويدات ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن ، 1984،ص 533.

لطلبه خلال الفترة التي قضاها في الحبس المؤقت، كما يتعين عليه تحديد قيمة المبلغ الكلي المطالب به مع ضرورة تأسيس ذلك بمستندات قانونية رسمية.

2-أن يكون الضرر شخصيًا:

إن المقصود بالضرر الشخصي هو إقتصار الضرر بصفة شخصية ومباشرة على طالب التعويض حتى يكون للدعوى أثر سواءً من حيث قبولها شكلاً أو موضوعًا ومن ثمة فإن الأضرار المادية التي تلحق غير المدعي مهما بلغت درجة القرابة بينه وبين المضرور أثناء فترة الحبس هذا الأخير لا يعترف بها أثناء تقدير التعويض[1].

أما في حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة، فإنه لا يجوز لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار العادية التي لحقت بمورثهم أثناء تواجده في الحبس بضرورة، بالرغم أن المشرع الجزائري أقر في المادة 531 مكرر ق.إ.ج.ج، لذوي حقوق ضحية الخطأ القضائي، الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تسبب فيها حكم الإدانة.

3-. إثبات العلاقة السببية:

إن عبئ إثبات العلاقة السببية يقع على طالب التعويض وفقا للقواعد العامة في القانون المدني، فهو غير ملزم بإثبات الضرر الذي وقع عليه بل أيضا العلاقة السببية بين الضرر والحبس المؤقت وذلك بربط العلاقة بين الخطأ القضائي ومجموع الأضرار بتأسيس كل طلب على وثيقة أو سند قانوني[2]، مثل شهادة كشف الراتب وليس مجرد تسريح شرفي للراتب.

---

[1]– محمد احمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي و المعنوي و الموروث، د ط ، منشأت المعارف ، مصر، 1995 ، ص 45.

[2]– انظر: القرار،الصدر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ 09 جوان 2009، ملف 003700، المجلة القضائية، عدد خاص ، 2010، ص 192.

ب/ معايير تقدير الضرر المادي

تعتمد اللجنة على مجموعة من المعايير أثناء تقديرها التعويض، في ظل غياب نص صريح يحددها فهي متخذة على سبيل اجتهادات اللجنة.

1-الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل وأجور وعائدات المحبوس

تأخذ اللجنة على عاتقها أثناء تقديرها المبلغ المستحق دفعه للمضرور، مجموع المبادئ التقليدية التي يقف عليها القانون المدني عند تقديره التعويض في المسؤولية المدنية، وهي الخسارة الثابتة والواضحة إضافة إلى ضياع فرصة الكسب بفعل الحبس المؤقت والذي امتد لوقت طويل نسبيا والذي من شأنه إنعاش الذمة المالية للمضرور مثل توقف الصفقات المربحة للشركة، أو العزل من الوظيفة وعليه يكون الضرر في هذه الحالة محققًا لثبوت واقعة الحرمان من الحق والمستوجبة للتعويض.

2-معيار فترة الحبس

تعتبر المدة الزمنية التي أمضاها طالب التعويض داخل المؤسسة العقابية، الصورة المثالية لتقرير اللجنة حق المضرور في تعويضه بغض النظر عن الفترة التي قضاها سواءً طالت أو قصرت ويبدأ سريان حساب المدة من يوم القبض الجسدي وايداعه بالمؤسسة العقابية الذي تم الإفراج عنه ويثبت ذلك عن طريق كاتب المؤسسة العقابية.

3-الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي تم إنفاقها خلال مراحل الدعوى.

ويدخل ضمن هذا المعيار مجموع المصاريف التي أنفقت خصيصا لمتابعة الدعوة الجزائية الناتجة عن توكيل محامي للقيام بالإجراءات القانونية بما في ذلك تحرير العرائض على مستوى التحقيق أو الدفاع أمام المحكمة ومختلف الطعون الأخرى وهو ما يجعل ذمته المالية سلبية ، مما يستوجب معها تعويضها غير أن هذا الأخير يخضع للسلطة التقديرية للجنة من حيث إقراره أو رفضه وخاصة في حالة ثبوت استفادته من المساعدة القضائية.[1]

ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي

[1]- علي فيلالي، الالتزمات العمل المستحق للتعويض، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص 245

يترتب الضرر المعنوي عند التعدي على حقوق ومصالح غير مالية للشخص فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية (la partie social du patrimoine moral) ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس والأحزان ومن ثم ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية، وتمس الشخص في شرفه وعاطفته وعليه فإن التعاريف الفقهية تتمحور حول الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه دون الضرر المالي أو الاقتصادي.

غير أنه من الفقه من كان يعارض مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بحجة أن مثل هذا الضرر لا ينقص الذمة المالية للمضرور شيئا فالمبلغ الذي يحصل عليه لا يمحو الحزن والجمال الضائع.[1]

وغير أنه اليوم لا أحد يعارض مبدأ التعويض الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي تماما.

أولا :عناصر التعويض المعنوي

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج، والتي جاءت بصيغة عامة تجيز إمكانية تعويض المضرور معنويا من الحبس المؤقت وهذا ما أكدته التطبيقات القضائية للجنة التعويض في معظم قراراتها أين نجد دائما في متن قراراتها ابراز الضرر بشقيه المادي والمعنوي وتقدير صحة كل منهما حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على التعويض عن الضرر المعنوي بصفة عامة متى وقع إخلال بشأنه، غير أن التعويض عنه في إطار الحبس المؤقت غير المبرر لم يقم بتحديد الضرر الموجب للتعويض، وهذا ما جعل اللجنة تجتهد في ضبط الأضرار المعنوية المعتمدة لتقريره.

وبالرجوع إلى أحوال الضرر الأدبي نجد أنه يمكن إرجاعه إلى ضرر أدبي يصيب الجسم كالجروح والتلف وبالتالي يكون ضررا أدبيا وماديًا إذا نتج عنه إنفاق في العلاج، أو ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار كالقذف والسب أو يكون ضرر أجنبي يصيب العاطفة والشعور بالحنان واخيرا ضرر أدبي يصيب الشخص بمجرد الاعتداء على حق ثابت كالحرية.

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 245.

حيث أنه وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي نجده يقر بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ويأخذ شكل التعويض المعنوي للضرر عندما لا يتصل بالضرر المادي إما بنشر حكم البراءة أو الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة في جريدتين رسميتين واسعتي الانتشار ويكون ذلك على نفقة الحكومة وهو ما استقر عليه القضاء المصري.

ثانيًا :معايير تقدير التعويض المعنوي

نظرا لانعدام أسس ومعايير تقدير التعويض المعنوي من جهة وطبيعته الحساسة من جهة أخرى والتي تختلف من شخص إلى آخر لكونه ليس له مظهر ملموس وثابت، يمكن الرجوع إليه عند تقدير الضرر المعنوي الموجب للتعويض من عدمه، ومحاولة هجر وتجاوز فكرة افتراض الضرر المعنوي من قبل القاضي باعتبار أنها مسألة تمس وتخدش أعماق الفرد بذاته ولا يمكن القياس عليها وهذا ما جعل القضاء الفرنسي يستند إلى مجموعة من المعايير حتى وان كانت نسبية وغير مستقرة لأنها تحكمها اجتهادات اللجنة حيث تستبعد أضرار وتعتمد على أخرى.[1]

1- الأضرار المعنوية المستبعدة من التعويض

القاعدة أنه ليس كل ضرر موجب للتعويض بما فيه الضرر المعنوي إما لأنه لم يتجاوز الحد المسموح به المستمد من فكرة الأعباء العامة أو بسبب انتفاء العلاقة السببية ومثال ذلك:

- الضرر المعنوي المرتبط بتسريح العامل بسبب توقيف العامل راجع إلى أسباب اقتصادية وليس لها علاقة بالحبس المؤقت .
- الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقال صحفي حول المتابعة الجزائية سواءً بالكتابة أو الصورة .
- الضرر المعنوي المرتبط بفقدان السكن .
- الضرر المعنوي المرتبط بظهور مرض أثناء تواجده إلاّ إذا كان نتيجة تأخر التكفل الطبي.

[1]- شريف الطباخ ، المرجع السابق، ص 97

2- الأضرار المعتمدة في مجال التعويض

- قيد حرية المدعي اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه يعتبر ضرار معنويًا .
- الأخذ بعين الاعتبار ما يخلفه الحبس من الأزمات كالانتحار والانهيار العصبي الحاد.
- الأخذ بعين الاعتبار وظيفة الضحية فهو عنصر يسمح بالقبول أن المدعى الذي لحقه ضرر معنوي يستوجب التعويض[1].

[1]- انظر: القرار،الصدر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ ، 12 جوان 2007 ، ملف رقم 000139 ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي ص 257.

المبحث الثاني: التعويض بطريق التماس اعادة النظر

طلب إعادة النظر من طرق الطعن الغير عادية لا يكون إلا في أحيان معينة، ولا يقع إلا على الأحكام النهائية مثله مثل طريق الطعن بالنقض، إلا أن طلب إعادة النظر لا يبنى ألا على الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع، بحيث تكون هذه الأخطاء من الجسامة والوضوح ما يستدعي تصحيحها عبر إعادة النظر في الأحكام النهائية التي إكتسبت الدرجة القطعية بفوات جميع الطرق الطعن العادية والغير عادية .

بخلاف طريقة طعن بالتمييز، فإنه لا يبنى إلا على خطأ في القانون، أما إعادة المحاكمة فطريق غير عادي للطعن إستنادا للخطأ في تقدير الوقائع، ولا شأن لهذا الطريق بالأخطاء الواقعة في القانون[1] .

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعريفا للطعن بطريق التماس إعادة النظر وكذلك بالنسبة لطرق الطعن الأخرى، وهي عادةً تتميز بها التشريعات الوضعية التي لا تتكلف في وضع تعريف للمصطلحات القانونية، وإنما تكتفي بذكر الشروط ومعالم المبدأ القانوني المراد تكريسه فقط باعتبار أن تعريف المصطلحات وتفسيرها من عمل الفقه وليست مهمة التشريعات والأنظمة.

وتتفق الاجتهادات الفقهية، والقضائية على إعتبار أن التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية والذي يكون وفقا لشروط محددة سلفًا، والمتعلقة في خطأ تقدير الوقائع وعليه يكون مجاله أضيق من المعارضة والاستئناف والنقض.[2]

والجدير بالذكر أن إلتماس إعادة النظر كنظام كان معروفًا في الشريعة الإسلامية لكن بمصطلح مغاير باعتبار أن التماس إعادة النظر هو مفهوم حديث من حيث شكله إذ كانوا يطلقون عليه في الشريعة" الدفع بعد الحكم "، ويقوم إعادة النظر عندهم في حالة الغش في أركان الحكم المطعون فيه مبني على أساس مزور.

---

[1]– عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،2011، ص559.

[2]– ناصر بن عبد العزيز الماضس، التماس اعادة النظر في نظام المرافعات السعودي–دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، السعودية، 2012،ص 29.

ولقد ورد في القران الكريم ما يؤكد معرفة الشريعة لهذا الإجراء لقوله تعالى" : وهل أتاكَ نبأ الخصمِ إذ تسوروا المِحراب، إذ دخلوا على داودَ ففزِعَ منهم قالوا لا تَخفْ خَصمانِ بَغى بَعضُنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تُشطط واهدنا إلى سواء الصراط إن هذا أخي له تسعٌ وتسعونَ نعجةً ولِيَ نعجةٌ واحدةٌ فقال أكفِلنيها وعزني في الخِطاب قال لقد ظلمكَ بسؤالِ نَعجتِك إلى نِعاجه وان كثيرا من الخُلطاء ليبغي بعضُهم على بعض إلا الذين آمنو وعملوا الصالحات وقليلٌ ما هم وظنَّ داودُ أ نما فَتناهُ فاستغفرَ ربه وخَرا راكعا وأناب .فغفرنا له ذلك، وان له عندنا لزُلفى وحُسنَ مآب[1] ".

المطلب الأول: ضوابط التعويض بالتماس إعادة النظر

إن التعويض عن الخطأ القضائي لا يكون الا وفق شروط طلب إعادة النظر للحكم الجنائي الصادر بالإدانة (الفرع الاول) والمحصورة بحالات محددة في طلب التعويض (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: شروط طلب إلتماس إعادة النظر

نص المشرع الجزائري على عدة شروط موضوعية، لطلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة .

* يشترط لقبول طلب إعادة النظر ان يكون الحكم او القرار قد قضى بالإدانة في جناية أو جنحة وأن لا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن ولا تكون طلبات إعادة النظر مقبولة إلا في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس، ولا يقبل طلب اعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا[2]،

[1]– سورة ص ، الآية 21.

[2]– جمال نجيمي، المرجع السابق ، الجزء 2 ، ص499.

* كما اشترط القانون أن يكون الحكم المطعون فيه بطريق التماس إعادة النظر حكمًا نهائيا والمقصود بذلك هو الحكم البات أي الذي يكون قد استنفذ طرق الطعن العادية بما فيها المعارضة والاستئناف كذلك طرق الطعن غير العادية بما فيه الطعن بالنقض، وعليه أصبح هذا الحكم حائزا لحجية الشيء المقضي فيه[1].

فلا يجوز إعادة النظر إلا في الأحكام النهائية وهذا الأمر يبدوا بديهيا، فلا يوجد داع لسلوك هذا الطريق الاستثنائي إذ كان من اليسر إصلاح الخطأ بوسيلة عادية، فإذا كان هناك طريق آخر مفتوح للطعن في الحكم وجب إتباع هذا الطريق قبل اللجوء إلى طلب إعادة النظر.

ولا يشترط أن يكون الحكم المراد طعنه صادرا من محكمة أول درجة أو صادرا من آخر درجة حتى يكون قابلاً للطعن بطريق التماس إعادة النظر بل يشترط فيه أن يكون قطعيًا بغض النظر من درجة الجهة القضائية التي أصدرته وهذا يعني إمكانية إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المجلس القضائي حيت جاء نص المادة 1/531 ق.إ.ج.ج ، على أنه" لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضى بالإدانة في جناية أو الجنحة"، وتبعًا لذلك لا يجوز طلب إعادة النظر بالنسبة لحكم ابتدائي قابل للطعن فيه بالاستئناف، ولا حكم غيابي يقبل الطعن بالمعارضة ولا يجوز اللجوء إليه إذا كان الحكم قابل لطعن بالنقض[2].

وقد عرضت محكمة النقض الفرنسية دعوى تتلخص وقائعها في أن أحد العسكريين قد أدين في جريمة الهرب من الجندية، وبعد أن أمضى العقوبة تبين أن شخصًا أخر انتحل اسمه هو الذي ارتكب هذه الجريمة، فقدم طلبًا لإعادة النظر في الحكم فرفضته محكمة النقض على أساس أنه يجب أولاً استنفاذ الطريق الذي رسمته المادة 778 من ق .ا. ج ج بشأن تحويل حكم الإدانة والقائه على عاتق من انتحل شخصية غيره.[3]

---

[1]– حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المرجع السابق،ص221.

[2]– محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي، مصر،2011 ، ص231.

[3]– إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر، 1990 ، ص 991.

كما لا مانع من رفع إلتماس إعادة النظر إذا كان الحكم قد تم تنفيذه، فالعبرة بقطعية الحكم بصرف النظر عما إذا كان قد نفذ كليا أو جزئيا أو لم ينفذ على الإطلاق كما في حالة إنقضاء العقوبة بالتقادم، أو بوفاة المحكوم عليه أو كان الحكم باتًا، جاز طلب إعادة النظر كما يكون جائزا كذلك في الأحكام القطعية الصادرة بالعقوبة مع وقف التنفيذ في كل الأحوال سوءًا أثناء سريان مدة الاختبار أو حتى بعد أن انقضاء المدة دون صدور حكم بإلغاء وقف التنفيذ.

إن مبدأ حجية الشيء المقضي فيه يجد قصوره أمام طريق طلب التماس إعادة النظر أين يتم الموازاة بين استقرار الحكم والرغبة الصارخة للعدالة في نشر المساواة والعدل وتغليب المصلحة الفردية على حصانة الحكم باعتبار أن حجية الأمر المقضي فيه يجرد الحكم الباطل من هذه الصفة ومن العيوب الأخرى التي قد تشوبه وتمنحه قوة شأنها شأن الحكم الصحيح.

أما إذا كان الحكم منعدمًا، فهو حكم لا وجود له، وبالتالي فإنه لا يجوز طلب التماس إعادة النظر فيه، لأنه لا وجود له، إذ يرى جانب من الفقه أنه يجوز رفع دعوى بطلان أصلية بخصوصه لتقرير انعدامه أمام المحكمة التي أصدرته، ويرجع سبب منع ذلك وفقا لهذا الرأي أن الأحكام المنعدمة ليست أحكامًا بالمعنى القانوني وهي بالتالي لا يمكنها أن تتحصن بقوة الشيء المقضي فيه وليس لها اي قوة أو أثر قانوني إلا تسميتها فقط .[1]

* يشترط لإعمال الطعن بطريق التماس إعادة النظر أن يكون الحكم المطعون فيه قضى بعقوبة جنائية بصفة قطعية، بغض النظر عن نوع العقوبة المسلطة فمجال ممارسته يقتصر فقط على الأحكام الصادرة بالعقوبات الجنائية حتى ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ أو مجرد غرامة ضئيلة، ويترتب على هذا الشرط أنه لا يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة مهما بلغت درجة جسامة الأخطاء الموضوعية التي وقعت فيها، ومثال ذلك إذا حكم ببراءة متهم بناءًا على شهادة شاهد نفي، ثم قضى على هذا الشاهد بعقوبة شهادة الزور، فلا يجوز طلب إعادة النظر في

[1]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص21 .

الحكم الصادر بالبراءة حتى ولو تضمنت أسبابه ثبوت إسناد الواقعة إلى المتهم مادام أستقر القضاء على الحكم البراءة لوجود مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب.

فصدور حكم بالبراءة جاء لمصلحة المتهم ومن ثم لا يجوز الطعن فيه ولو ثبتت أدلة قاطعة على خطأ هذا الحكم، فالمتهم من حقه أن يستقر بالمركز الثابت الذي منحه له القضاء بموجب قرار او حكم نهائي، والاً أصبح هذا الحكم عديم القيمة والأثر وبالتالي يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام وسقوط حصانة الحقوق المكتسبة.[1]

إذ أن العلة من هذا الطعن هو إصلاح الخطأ القضائي بإرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي للعدالة والذي يتأذى بإدانة بريء والذي يعتبر ظلمًا اجتماعيا صارخًا يخل بالعدالة كقيمة اجتماعية من جهة، ويمس بثقة المواطن بالقضاء من جهة أخرى، بل يمكن أن تتعدى هذه الخيبة إلى الدولة بالتشكيك في عدم جدوى نظامها القانوني، وعدم جدية الأجهزة القائمة على العدالة أضف على هذا الشعور أنه يتأذى بالموازاة في حالة إدانة مجرم بأشد العقوبة التي قررها القانون لجريمته.[2]

كما أنه لا يجوز إعادة النظر لما قضى به الحكم في الدعوى المدنية التبعية، مهما جد من وقائع تتعارض مع ما قضى به، وإن كان إلغاء الحكم في الدعوى العمومية يترتب عنه سقوط الحكم المدني بالتبعية، وهو ما يلزم رد جميع ما نفذ من التعويضات المدفوعة لأن هذا الأخير لا يعد جزاء جنائيا فهو لا يهدف إلى إيلام المحكوم كما في العقوبة وانما يهدف إلى جبر الضرر[3].

غير أن الخلاف الذي آثاره الفقه يتعلق بالأحكام الصادرة بالتدبير الاحترازي، ومدى حق الطعن فيه بإعادة النظر، فبالرجوع إلى تعريف هذا التدبير يمكن اعتباره إجراء وقائي ستقل يهدف لحماية المجتمع ممن يخشى منهم ارتكاب الجرائم فهي تدابير غير عقابية تصدر عن طريق أحكام جنائية تخضع بمقتضاها المجرم لمعاملة خاصة تختلف من حيث جوهرها عن المعاملة المقررة له حين ينفذ العقوبة بمعناها التقليدي، والتي

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج1 ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998 ، ص21 .

[2]– محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية؛ د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 321.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص211.

تنطوي على نوع من الإيذاء وآلام تتناسب مع جسامة الجريمة فبالرجوع إلى المادة 04 ق.ع.ج ، نجد أن الفقرة الأولى تنص" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن " كما تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة" إن تدبير الأمن هدف وقائي "كما أنه لا يجوز اتخاذ أي تدبير احترازي إذا لم ينص القانون عليه ومن هنا تفرض علينا الدراسة القانونية ضرورة التمييز بين التدابير الأمنية غير العقابية وتدابير الحماية الاجتماعية، فالأولى تصدر بموجب حكم جنائي وتتميز بسلبيتها باستبعاد تطبيق العقوبات كالقضاء بوقف تنفيذ العقوبة.[1]

وبناء على ما تم ذكره يذهب جانب من الفقه إلى القول أنه لا يجوز النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية، مستندين في ذلك إلى حرفية النص الذي جاء صراحة وبدون أي تأويل بلفظ الإدانة أو العقوبة، أما الجانب المؤيد فلقد استند إلى حجج أهمها أن هذه الأحكام يجوز الطعن فيها بالنقض ضف إلى ذلك أن مدلول العقوبة عام يشمل بذلك التدابير الاحترازية لكونها تحدث آلام وأضرار نفسية ومعنوية.

غير أن هذه الحجة انتقدت على أساس أن القول بقياس إعادة النظر على الطعن بالنقض بالنسبة لهذه الأحكام غير مقبول، لأن نطاق إعادة النظر نجده أضيق بكثير من الطعن بالنقض فالأحكام الصادرة بالبراءة أو التعويض يجوز فيها الطعن بالنقض، ولكن لا يجوز الطعن فيها بإعادة النظر، ومن هنا لا يجوز التصريح بأن المشرع أجاز ضمنيا الطعن بالنقض في الحكم الصادر لتدبير الاحترازي حتى يقبل بشأنه الطعن بإعادة النظر بل أكثر من ذلك نجد أن امتداد معنى العقوبة ليشمل التدبير الاحترازي أمر محل بحث لاختلاف كل منهما عن الأخر من حيث أساسه وطبيعته[2].

وهذا ما جعل التشريعات الجنائية تختلف في إقرار التدبير الاحترازي كعقوبة، حيث نجد التشريع الأردني يأخذ بالتدبير الضيق للعقوبة، ويستبعد التدابير الاحترازية منها و بالعكس من ذلك نجد المشرع المصري الذي أخذ بلفظ العقوبة الجزاء الجنائي مطلقا

---

[1]– أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ قسم عام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011 ، ص112 .

[2]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1986 ، ص91 .

وبالتالي يدخل في مجاله العقوبة والتدبير الاحترازي على حد سوءًا يستند في ذلك إلى اتحاد العلة في الحالتين وأن الحكم أصاب بريئًا، ضف إلى ذلك أن التدابير المقررة للأحداث يمكن اعتبارها عقوبات حقيقية.

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا نجد أي نص صريح يجيز التماس إعادة النظر في التدابير الأمنية.

أما بخصوص الجزاءات التأديبية فهي عقوبات غير جنائية، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها ولو كان الجزاء التأديبي صادرا عن محكمة مختصة، وذلك عند الإخلال بأصول الوظيفة الذي تدخل ضمن سلطة الإشراف والرقابة، مثل سلطة رئيس المحكمة في توجيه الإنذار والتوبيخ للقضاة.

الفرع الثاني: الحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر

بالرجوع إلى الحالات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، نجد المادة 531 ، تضم أربع حالات :

الحالة الاولى: وجود الضحية المزعوم قتلها قيد الحياة

لقد نصت المادة 531 ق.إ.ج.ج، في مقدمة فقرتها الثانية على ما يلي" إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة."

ومن ثم يتطلب لتأسيس هذه الحالة توفر شرطين لا غنى عنهما الأول صدور حكم بالإدانة من أجل جريمة قتل ويكون هذا الحكم قطعيا، والثاني وجود الشخص المزعوم قتله على قيد الحياة.[1]

[1]– المادة 531 من الامر 155/66، المذكور أعلاه.

من أجل التأسيس الفعلي للحالة الأولى اشترطت هذه الأخيرة إلى جانب صدور حكم بالإدانة أن يوجد المدعى المزعوم قتله حيا، في لحظة على النطق بالحكم، ويعتبر هذا دليلاً قاطعًا على أن الجريمة لم تقع، والقانون لا يشترط امتثال المدعى المزعوم قتله أمام المحكمة، أو أمام المجلس، فعلاً، طالما أن هناك مستندات تضم دلائل كافية أقنعت هيئة المحكمة العليا على وجوده حيًا[1].

الحالة الثانية:الحكم على شهادة الشهود بحكم الزور

لقد وردت الحالة الثانية والتي تنص عليها ذات المادة التي تناولت الحالات الأربع حيث جاءت بالصيغة التالية:"... أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشاهدته في إثبات إدانة المحكوم عليه."

إذ يجوز طلب إعادة النظر إذا حكم على أحد الشهود بعقوبة شهادة الزور وفقا لأحكام القسم السابع من الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني لقانون العقوبات .

الحالة الثالثة: صدور حكمين متناقصين

لقد عبر المشرع عن هذه الحالة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 531 ق.إ.ج.ج" أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين ." وبالتالي يستنتج وجود تناقض بين الحكمين مما يفيد براءة أحد المحكومين.[2]

الحالة الرابعة: كشف واقعة جديدة

لقد نصت المادة 531 ق.إ.ج.ج ، على الحالة الأخيرة للطعن بإعادة النظر وهي الواقعة الجديدة بنصها: " بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه"، إذ تعد هذه الحالة من أهم أو خطر حالات طلب إعادة النظر فهي في العموم

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق؛ ص576 .

[2]– المادة 531 من الامر 155/66، المذكور أعلاه.

تشمل جميع الحالات الثلاث الأخرى بل أكثر من ذلك فإن وجود هذا الوجه من الطعن بإعادة النظر، لا محل لوجود الأوجه الأخرى، إذ أن كل الحالات السابقة تعتبر في حد ذاتها واقعة جديدة وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الحالات الثلاث الأولى تطبيقات محددة للواقعة الجديدة.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بإلتماس إعادة النظر

طلب التماس إعادة النظر، طريق استثنائي للطعن في الأحكام الحائزة للحجية والتي أصبحت نهائية بانقضاء طرق الطعن المقررة لها أصلا سواء طرق الطعن الموضوعية أو القانونية.

وتنظر فيه المحكمة العليا، بصرف النظر عن صدور الحكم المطعون فيه سواء من محكمة أو من مجلس قضائي، وانما يتق يد جواز إعادة النظر بأن تكون الجريمة جناية أو جنحة، ثم يكون الطلب متعلقا بالحالات الأربعة التي ن صت عليها المادة 531 ق.إ.ج.

الفرع الاول: مباشرة الطعن بالتماس إعادة النظر

سنبين في هذا الفرع اصحاب الحق في طلب التماس اعادة النظر اولا، ثم ميعاد تقديم الطلب، و اخيرا إيداع طلب التماس إعادة النظر.

أولا: أصحاب الحق في طلب إلتماس إعادة النظر

أ/ وزير العدل

يعتبر وزير العدل الممثل السامي للسلطة القضائية، حيث خول له القانون الحق في طلب التماس إعادة النظر عند ثبوت أخطاء قضائية تتعلق بتقدير الوقائع مما يبرر نقض الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية.

---

[1]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص646 .

ب/ **المحكوم عليه**

يعود طلب التماس إعادة النظر للمحكوم عليه لأنه صاحب الصفة او المصلحة الأولى في هذا الطعن ولا يجوز أن يقدم من غيره إذا كان كامل الأهلية لأن إلغاء حكم بالإدانة وتقرير براءته من الأمور التي تهمه بصفة خاصة .

ج/ **ثالثا :الزوج والأبناء والورثة الأوصياء**

يعود طلب إعادة النظر لزوج المحكوم عليه أو لنائبه في حالة ثبوت غيبته، أو لأصوله أو فروعه في حالة وفاته لأن لهم مصلحة أدبية ومعنوية في إعلان براءته وهذا هو الطعن الوحيد الذي يبقى الإنسان بعد وفاته والسبب في ذلك أن وفاة المحكوم عليه قبل انتهاء الطعن في الأحوال الأخرى.[1]

ثانيا: ميعاد تقديم طلب إعادة النظر

لم ينص المشرع على ميعاد تقديم طلب إلتماس إعادة النظر، فهو جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه بمضي مدة معينة ، وفي هذا يمتاز طلب إعادة النظر عن سائر ،طرق الطعن الأخرى التي حدد لها آجال معينة كالطعن بالنقض والاستئناف والمعارضة فيجوز في أي حالة من الحالات التقدم بالطعن من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، أو تاريخ العلم بالواقعة التي يستند إليها الطعن.

ثالثا: إيداع طلب التماس إعادة النظر

نظرا لكون التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي في الاحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية فهو يتطلب في ذلك إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات طرق الطعن الأخرى وهي إجراءات في حد ذاتها ليس نفسها واحدة بالنسبة لجميع الحالات، مما يستوجب التفرقة داخل هذه الحالات بالنسبة لمن لهم حق طلب إعادة النظر.[1]

[1]–المادة 531 من الامر 155/66، المذكور أعلاه.

فقد ميز المشرع الجزائري إجراءات رفع طلب التماس إعادة النظر وفقا للحالات المنصوص عليها في نص المادة 2/531 ق.ا.ج.ج :

أ/ تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا

نص المشرع الجزائري على حق وزير العدل والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو لذويه حسب أحكام نص المادة 531 ق.إ.ج .ج وذالك في الحالات الثلاث الأولى المنصوص عليها في القانون وحتى يكون الحكم قابلا للالتماس، يجب أن يكون نهائيا وقاض بالإدانة وسواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا، فيرفع الطلب من ذوي الشأن مباشرة إلى المحكمة العليا، متى ثبت خطأ ظاهر، وأصبحت كل طرق الطعن الأخرى غير مقبولة .فإذا كان الحكم ممكن معارضته أو استئنافه فيجب ممارسة هذا الطريق أولا.[2]

ب/ تقديم الطلب من النائب العام بناءا على طلب من وزير العدل

يخول حق طلب التماس إعادة النظر للنائب العام بناءا على طلب من وزير العدل إذا كان أصل الطلب مبنيا على الحالة الرابعة، وهي حالة ظهور وقائع أو قدمت أوراق جديدة بعد الحكم ولم تكن مطلوبة وقت المحاكمة وكان من شأنها إثبات البراءة فالنائب العام يملك سلطة تقديرية، لا معقب عليها، فله أن يجري من التحقيقات بشأن الوقائع التي حدثت أو ظهرت، وعلى ضوء ما يسفر عنه التحقيق ويكون له مطلق التقدير، فإذا رأى أن الطلب غير منتج، أو ليس له أساس قرر عدم قبوله واذا رأى أن الطلب منتج فلا يرفعه مباشرة إلى قضاة الحكم بالمحكمة، بل يرفعه إلى جهة التحقيق.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

يرتب الطعن بإلتماس بإعادة النظر عدة آثار قانونية ويختلف أثر إعادة النظر في

---

[1]– إبراهيمي محمد، الوجيز في إجراءات المدنية، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006 ،ص22 .

[2]– المادة 531 من الامر 155/66، السابق ذكره.

الدعوى تبعا لمنطوق قرار المحكمة عند النظر فيه، وكذا قبول النائب العام ملف الطلب إذا كان مبنيا على الحالة الرابعة، غير أن النتيجة الطبيعية لهذا الطلب لا يخرج عن أمرين إما قبوله من المحكمة المختصة أو رفضه مباشرة لعدم تأسيسه على الأوجه المحددة سالفا[1].

أولا: آثار تقديم طلب إلتماس إعادة النظر

لا يترتب عن طلب إلتماس إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه، بل يبقى التنفيذ ساريا فهو وسيلة إثبات عكس القرينة القانونية التي مفادها أن الحكم النهائي أصبح عنوانا للحقيقة فيما قضى به والذي قد يترتب من قبوله زوال الحكم المطعون فيه ، ويتفق الطعن بالتماس إعادة النظر مع الطعن بالنقض فيما يخص هذا الأثر[2].

ثانيا: آثار قبول طلب إلتماس إعادة النظر:

إذا تم قبول الطلب و قضى ببراءة المحكوم عليه سواء من المحكمة العليا أو من محكمة الاحالة ترتبت عنه الآثار التالية:

محو الحكم بأثر رجعي وزوال جميع آثاره الجنائية والتأديبية، إذا كان المحكوم عليه قد نفذ الحكم بالغرامة أو المصاريف، فيجب رد هذه المصاريف إليه ولا يقتصر محو الحكم على العقوبات الأصلية، بل يشمل أيضا على العقوبات التكميلية، وكذلك سقوط الحكم القاضي بالتعويضات وهذا أمر طبيعي حيث يتم رد ما نفذ منها، بدون الإخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة ويستوي أن تكون هذه التعويضات قد حكم بها من الحكمة الجنائية أو المدنية[3] .

كما نص المشرع الجزائري على أن كل حكم صادر بالبراءة بناء على إلتماس إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة، على أن يطلبه من وقع ضحية الخطأ القضائي حيث ينشر هذا الحكم في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي

---

[1]– عادلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون رقم174 – 1998والمستحدثة من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000،ص502 .

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، الإختصاص، الخصومة الدفوع، الأحكام في ضوء مجلس الدولة دار الفكر الجامعي، مصر، د .س ن، ص322.

[3]– أنظر المادة ، 531 مكرر من الأمر رقم 155/66، المذكور أعلاه.

المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي دائرة المحل السكني لطالب إلتماس إعادة النظر وآخر محل سكني للضحية إذا توفيت ولا يتم النشر إلا بناءا على طلب مقدم من طالب إلتماس إعادة النظر.

وينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد وطنية يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية أما إذا خسر طالب إلتماس إعادة النظر دعواه فيتحمل جميع المصاريف القضائية[1] .

كما أستبعد تعويض الضحية إذا كان الحكم الصادر بالإدانة كان هو المتسبب فيه ورغبة منه في تظليل العدالة.

لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها أي لا يحكم على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه تطبيقا لمبدأ عدم إضرار المتقاضي بطعنه، إذ لا يصح أن ينقلب عليه[2].

والأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إلتماس إعادة النظر من غير المحكمة العليا، يجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة في القانون من جهة نجد أن الاحكام الصادرة من المحكمة العليا لا يجوز الطعن فيها ولو كانت صادرة في موضوع الدعوى أما الاحكام الصادرة من محكمة الإحالة فهي قابلة للطعن بجميع طرق الطعن المقررة في القانون بما فيه إلتماس إعادة النظر.

إلا أن قضاء المحكمة العليا استقر على أن طلب إستدراك إلتماس إعادة النظر غير جائز إلا إذا كان القرار مشوبا بغلط مادي[3] .

كما أخضع المشرع تعويض المضرور أو ذويه إلى أحكام المواد 137 مكرر 01 ، إلى 137مكرر 14 ، ق.إ.ج.ج، والذي تتولى لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي تقدير التعويض ماديا ومعنويا.

---

[1]–حاج عزام سليمان ، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 134.

[2]–قري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة. الماجستير ، جامعة قسنطينة 2011، ص 150.

[3]– أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، د ط ، دار هومة، الجزائر 2011، ص 189.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما درسناه في هذا الفصل المتعلق بنظام التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية، و الذي حددنا فيه آليتي التعويض عن الخطأ القضائي ، فالأولى تتعلق بالمرحلة السابقة للحكم والتي خصها المشرع بالحبس المؤقت غير المبر، أما الثانية عن طريق التماس إعادة النظر و التي خصها المشرع بالمرحلة ما بعد المحاكمة بتنفيذ المحكوم علية العقوبة المسلطة عليه و في الأخير تظهر أدلة تعزز براءته.

الخاتمة:

الخاتمه:

لقد بحثت في هذه الدراسة موضوع "الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية" و حاولت حسب تصوري تناول هذه الفكرة من جوانب مختلفة و تأصيلها من خلال ربط الجزئيات بالكليات حتى تكون الدراسة ذات رؤية شمولية في محاولة لتحديد الخطوط الرئيسة للموضوع و فيما يلي قطوف هذا البحث التي تبرز أهم النتائج التي توصلت إليها، و تبين أهم المقترحات التي خرجت بها ، كما تطرح بعض الأفكار التي لم تنل بعد حظها من الدراسة المتعمقة.

أولا: النتائج:

– توصلت في ختام هذا البحث الى أن نطاق التعويض عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية، هو تعويض المحكوم عليه الصادر في حقه حكم بات بالإدانة ثم تظهر براءته ، أو المتهم الذي قضى مدة حبس مؤقت غير مبرر ثم يتقرر عدم وجود وجه قانوني لإقامة الدعوى الجنائية عن الجريمة التي تم حبسه من أجلها.

– إن المشرع الجزائري قد عزز الى حد ما معالجة ظاهرة إرتكاب الخطأ القضائي و ذللك بإعترافه بمسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية من خلال تقريره لهذا المبدأ و إدراجه في صلب الدستور ، و كرسه في قانون الاجراءات الجزائية.

– جسد المشرع الجزائري آليتين للتعويض عن ضرر الأخطاء القضائية في المجال الجزائي، منها ما تتعلق بمرحلة التحقيق و بالذات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، و الثانية تتعلق بالمرحلة اللاحقة للمحاكمة و ذلك عن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر.

– كما تظهر العلاقة بين هاتين الآليتين من خلال الجهة المكلفة بالنظر في ملفات التعويض و التي تعد لجنة رفيعة المستوى مقرها المحكمة العليا تعرف بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي.

– إن المشرع الجزائري و بالرغم من محاولته مسايرة الإتفاقيات الدولية سعيا منه لتكريس حماية أكبر للحريات الفردية إلا أنه لم يبلور هذه الحماية بشكل فعال ، حيث اشترطت المادة 137 مكرر من(ق ا.ج.ج)، أن يلحق بالمدعي ضرر ثابت و متميز من جرّاء حبسه إحتياطيا الذي يجب أن يكون غير مبرر، إذ يصعب مع هذا الوصف الحصول على التعويض، ضف إلى ذلك سلطة لجنة التعويض الواسعة في تقدير جميع الأضرار سواء كانت مادية او معنوية.

– يتبين لنا أيضا من خلال التعديل الذي شهدته المادة 531 من(ق ا ج ج)، ان طلب التماس إعادة النظر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة العليا، علاوة على تدخل وزير العدل في حالات خاصة، كما أنه لا يجوز طلب الإلتماس على قرارات المحكمة العليا.

ثانيا: التوصيات:

على ضوء دراسة بحث الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية من جميع جوانبه نوصي ببعض الإقتراحات :

– ضرورة تعديل نص المادة 137 من (ق ا ج ج) ، بجعل منح التعويض آليا للمضرور.

– ضرورة جعل قرارات لجنة التعويض قابلة للطعن، و تكريس بشأنها مبدأ التقاضي على درجتين ، و كذا مبدأ تسبيب الاحكام ، مما يفيد أن التقاضي أمام اللجنة يكون على مستوى المجلس القضائي كدرجة أولى قابلا للطعن أمام المحكمة العليا، وهذا من أجل تقدير أمثل.

– جعل آجال إخطار اللجنة بعد صدور القرار النهائي بألا وجه للمتابعة او بالبراءة أكثر من ستة(06) أشهر لتمكين المتضرر من حقه في التعويض.

– ضرورة الممارسة الفعلية للطعن بإلتماس إعادة النظر، حيث قليل ما نجد منشورات قضائية لهذا الأخير، وهذا راجع للرفض المتوالي لطلبات التعويض الخاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة العليا و كذلك التخوف من إحياء القضايا و ما يترتب عنه من زعزعة المراكز القانونية و غيرها .

– تدعيم قضاء التحقيق بجعله قضاء جماعي تماشيا مع الأنظمة الدولية .

– ضرورة تفعيل دور التفتيش القضائي على مستوى الجهات القضائية من أجل الحد من الأخطاء الواقعة بمناسبة آداء المهام القضائية.

كان هذا ما توصلت إليه من نتائج و ما تراءى لي من إقتراحات و لا شك أنها لا تحمل اجابة قاطعة لكل المشكلات المحيطة بالموضوع فهو أوسع من أن يوضع بين دفتي مذكرة متواضعة، لكني أسأل الله –عز وجل– أن أكون قد أسهمت وفق قدرتي البشرية الناقصة و لو بالقليل في تقديم الإضافة المرجوة، فإن أخفقت فمن نفسي و إن وفقت ففضل من الله، وفي الختام أحمد الله العلي القدير حمدا كثيرا جزيلا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه على منة التوفيق.

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب" (سورة هود –88–)

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: قائمة المصادر :

1- القرآن الكريم

2- الدساتير :

1. دستور الجزائر المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 ، المنشور بموجب الأمر رقم 97 / 76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج . ر ، العدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.

2. دستور الجزائر المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18 / 89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، ج . ر ، العدد 09 لسنة 1989.

3. دستور الجزائر المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438 / 96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج . ر ، العدد 76 الصادر في 08 سبتمبر 1996.

4. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 01/16 ، بتاريخ 2016/03/06 ، ج . ر العدد76، بتاريخ 2016/03/07.

3- القوانين :

القانون رقم07/17، المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم للامر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج . ر ، العدد 20 لسنة 2017.

4- الأوامر :

الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج.ر، العدد، 84 ، 24 ديسمبر 2006.

ثانيا: المراجع :

أ/ الكتب :

1. إبراهيمي محمد، الوجيز في إجراءات المدنية، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2006 .

2. أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، د ط ، دار هومة، الجزائر 2011.

3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج1 ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998.

4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، د ب ن، 1985.

5. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

6. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر، 1990.

7. أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ قسم عام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

8. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار الجامعية للنشر، مصر، 1998.

9. جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

10. جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2015.

11. حسين عامر، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ و الضرر، الطبعة الرابعة، منشورات عويدات ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن ، 1984.

12. حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و المصري و الجزائري، د ط ، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، الجزائر ، د ت ن.

13. حمدي عطية عامر، ضمانات التقاضي الاساسية في النظام القانوني الوظعي و الاسلامي–دراسة مقارنة–،الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.

14. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

16. رءوف عبيد، مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري، د ط ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، 2005.

17. رمضان عيسى السندي، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، الطبعة الاولى، دار قنديل لنشر والتوزيع، عمان، 2015.

18 . شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في ضوء القضاء و الفقه، د ط، دار الفكر الجامعي ، مصر، د ت ن.

19. عادلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون رقم174 – 1998والمستحدثة من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2000.

20. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن ، د ت ن.

21. عبد الحكيم ابراهيم بدرخان، معايير العمل القضائي من جهة القانون العام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

22. عبد الحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، د ط، دار بلقيس،الجزائر، 2015.

23. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

24. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، الإختصاص، الخصومة الدفوع، الأحكام في ضوء مجلس الدولة دار الفكر الجامعي، مصر، د .س .ن.

25. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،2011.

26. علاء زكي، اجراءات المحاكمة العادلة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2014.

27. علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2004.

28. علي فيلالي، الالتزمات العمل المستحق للتعويض، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2002

29. عمر واصف الشريف ، التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

30. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ د ط، دار النهضة العربية، مصر،1986 .

31. محمد احمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي و المعنوي و الموروث، د ط منشأت المعارف ، مصر، 1995.

32. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية؛ دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009 .

33. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء اخر تعديل بموجب القانون 22/06، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2008.

34. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء؛ دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي ، مصر،2011 .

35. محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، د ط ، حقوق الاسكندرية،مصر،1974.

36. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

37. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية؛ د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

38. محند أمقران بوبشير، انتفاء السلطة القضائية، د ط، ديوان الدطبوعات الجامعية ,الجزائر، 1990.

39 . مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية؛ د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999 .

40. مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، د ط، الجزائر، 2000.

ب/ الأطروحات و المذكرات :

ب/1 أطروحات الدكتوراه:

1. بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني لتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2016/2015.

ب/2 رسائل و مذكرات الماجستير:

1. حاج عزام سليمان ، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

2. قري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قسنطينة2011 .

3. مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران،2012/2011.

4. ناصر بن عبد العزيز الماضس، التماس اعادة النظر في نظام المرافعات السعودي–دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، السعودية، 2012.

ج/ المقالات :

1. أحسن بوسقيعة،(مدة الحبس المؤقت في ضوء القانون01/08، المجلة القضائية)، العدد الثاني، 2001.
2. الأخضر بوكحيل، (المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض) ، مجلة العلوم القانونية، العدد 06، جامعة عنابة، الجزائر،1991 .
3. إسماعين شامة،(تشديد نظام الحبس الاحتياطي المؤقت) ، مجلة المحاماة لناحية الجزائر، العدد الأول، 2003.
4. حسين فريجة، (مبررات عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية و تطورها)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد03، 1993.
5. دريس باخويا، (ضمانات التعويض عن ضر الخطاء القضائية في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 12، 2018.
6. علال فيلالي، (مفهوم الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية)، مجلة العلوم القانونية و لادارية،العدد11، سيدي بلعباس، 2015.
7. قطايا بن يونس، (مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و التعويض عنه)، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار، رويبة، 2010 .
8. ماري الحلو رزق،(الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني)،مجلة العلوم القانونية و الادارية، العدد 11، سيدي بلعباس،2015.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمـــــة	01
الفصل الأول: نطاق إعمال فكرة التعويض عن الأخطاء القضائية	07
المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي	08
المطلب الأول: تعريف الخطأ القضائي	09
الفرع الأول: تمييز الخطأ القضائي عن الغلط القضائي	11
الفرع الثاني: محددات مفهوم الخطأ القضائي	13
المطلب الثاني: صور الخطأ القضائي	13
الفرع الأول: الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء	18
الفرع الثاني: الأخطاء الصادرة عن القضاة	23
المبحث الثاني: الإقرار بمسؤولية الدولة في التعويض عن الأخطاء القضائية	24
المطلب الأول: تطور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية	24
الفرع الأول: مرحلة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية	28
الفرع الثاني: مرحلة تراجع مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية	30
المطلب الثاني: أسس الإعتراف بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي	31
الفرع الأول: الأساس الفقهي	34
الفرع الثاني الأساس القانوني	35
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: نظام التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية	38
المبحث الأول: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	39
المطلب الأول: ضوابط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	40
الفرع الأول: الضوابط الموضوعية	44
الفرع الثاني: الضوابط الشكلية	47

المطلب الثاني: دعوى التعويض	47
الفرع الأول: الجهة المانحة للتعويض	49
الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب التعويض	52
الفرع الثالث: تقدير التعويض	58
المبحث الثاني: التعويض بطريق إلتماس إعادة النظر	60
المطلب الأول: ضوابط التعويض بإلتماس إعادة النظر	60
الفرع الأول: شروط طلب إعادة النظر	65
الفرع الثاني: الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر	67
المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر	67
الفرع الأول: مباشرة الطعن بالتماس إعادة النظر	69
الفرع الثاني: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر	71
خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمة	76